


الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية لجمهوريّة العراق هي الجريدة الرسمية للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في جمهوريّة العراق.



الกฎหมาย

الاوامر القانونية

- | | | |
|------------|---|-----|
| 1990/03/15 | امر قانوني رقم 86 - 86 ينفي بالكلام الجلائي والجمهوري المسبق على مكتب البريد
والواسيل. (م ب ج) | 399 |
| 1990/04/4 | امر قانوني رقم 09 - 1990 ، ينفي علاوة على ما تناوله بالقرار رقم 400 | 400 |
| 1990/04/24 | امر قانوني رقم 010 - 90، ينفي بالصادر على اتفاقية الفرض الموقعة في 19 فبراير 1990، بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والجمهوريّي التنفيذية. | 407 |
| 1990/04/25 | امر قانوني رقم 011 - 90، ينفي بالصادر على اتفاقية الفرض الموقعة في 21 سبتمبر 1989، بين الجمهورية الاسلامية الايرانية والبنك الإسلامي للتنمية. | 407 |

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة -

408	مرسوم رقم 30 - 90، يقضي بتعيين مراقب دولة ومراقب دولة مساعدين.	1990/04/03
408	مرسوم رقم 37 - 90، يتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة.	1990/04/28
408	مقرر رقم 325، يتضمن تعيين مستشار.	1990/05/2

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة -

408	مرسوم رقم 063 - 90، صادر بتاريخ 18 ابريل 1990، يقضي بتعيين موظفة بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.	1990/04/18
-----	---	------------

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة -

409	قرار رقم 427، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1990/04/4
410	قرار رقم 0528، يقضي بالإحالة إلى التقاعد النسبي لأحد الأفراد غير الضباط من الدرن الوطني.	1990/04/30
410	مرسوم رقم 39 - 90، يقضي بإحاله بعض ضباط من الجيش الوطني تلقائيا إلى التقاعد.	1990/05/2
410	قرار رقم 0531، يقضي بإحاله أفراد غير ضباط من الدرن الوطني إلى التقاعد النسبي.	1990/05/2
411	قرار رقم 532، يقضي بإحاله أحد الأفراد غير الضباط من الدرن الوطني إلى التقاعد النسبي.	1990/05/2

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية -

411	مرسوم رقم 35 - 90، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية.	1990/04/24
411	مرسوم رقم 36 - 90، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.	1990/04/26

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

412	مقرر رقم ت 068، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1990.	1990 / 04 / 15
412	مرسوم رقم 067 - 90، يقضي بإنشاء محكمة للاستئناف في نواذيبو.	1990 / 04 / 23

- نصوص مختلفة

412	مقرر رقم ر 060، يسمح لقضاة بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة بالمدرسة الوطنية للإدارة.	1990 / 04 / 4
412	مرسوم رقم 33 - 90، يقضي بمعاقبة قاضيين.	1990 / 04 / 11
412	مرسوم رقم 38 - 90، يقضي بإحاله قاض إلى التقاعد .	1990 / 05 / 2

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

413	مقرر مشترك رقم ت 059 يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات صنكرافه، وبوعيه، والطينطان، وكومبي صالح، جفني، وبودجدة، وافيرني، وبابايني، واعوينات الزبل، والدفعة، وعين فربه، والنباية، وباسكتون، وبوسطيله، ولغليك، والفرع، ودار العافية، ودار البركة، وبن نعمان (جكن)، وهير مبار، واغشوركيت، ولد بيرم أولواولو، وقصر البركة.	1990 / 04 / 4
-----	---	---------------

413	مقرر رقم ت 061، يقضي بالصادقة على ميزانيات البلديات التالية : ملزم تيشيط، وكرماسين، وصوفا (امبود)، وتنفووندة سيفي وأدباي أهل قلاي، ومنفل ، والبروك (النعمة)، وأم آفاداش، وعدل بقرو، وأشمين، واجريف، وبيريفات، وحاسي اعطيله، وبونقو، والمعدن ، وانوال، وأقوينيت، ودقف، وبحراث ، والعويسي ، والغبرة، والواحات، والحميرية، والعرية، وتناجي، وأوليقات، وبتلميت، وبنعمان (العيون)، وأوجفت.	1990 / 04 / 4
-----	---	---------------

414	مقرر وزاري مشترك رقم ت 062 يقضي بمراجعة التعرفة المطبقة على ارساليات بريد الرسائل ، والخدمات المالية والطروع البريدية والأنظمة، الداخلي م.ا.ب.م.د.غ.ا.و.ا.ب.ع . والخارجي المشترك والداولي .	1990 / 04 / 5
-----	---	---------------

414	مقرر مشترك رقم ت 067، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات نواذيبو، وروصو، وتمزین، وجونابه، وکرو، واودی اجرید، وجلوار باکودین، وشكار ، والفايرة، وبوخول، ومقطع لحجار، ولداح (أوجفت) حمود (العصابة)، وتمبدغه البروك (جيكن) مال الا جميل، والصفا اركيز، وآنيابينا ، والطويل، وواد الناقه ولخشب،	1990 / 04 / 15
-----	--	----------------

415	مرسوم رقم 066 - 90، يعدل المرسوم رقم 197 - 88، الصادر بتاريخ 12 / 6 / 1988، والمنشئ بلديات ريفية في مقاطعة تامشكط .	1988 / 04 / 23
-----	---	----------------

- نصوص مختلفة -

415	مرسوم رقم 054 - 90، ينضمون تعيينا في الادارة المركزية.	1990 / 04 / 4
415	مرسوم رقم 055 - 90، ينضمون تعيين ولاة.	1990 / 04 / 4
415	مرسوم رقم 056 - 90، ينضمون تعيينا بالإدارة المركزية.	1990 / 04 / 4
416	مقرر رقم 266، ينضي بالتحقيق من شغور وظيفة حرسي وطني.	1990 / 04 / 4
416	مقرر رقم 270، ينضي بقبول استقالة حرسي وطني.	1990 / 04 / 4
416	مقرر رقم 276، ينضي بحاله خابط حف وحرسي إلى التقاعد النسبي.	1990 / 04 / 4
416	مرسوم رقم 34 - 90 يتعلق بتعيين مديرین جهويین ورئيس مصلحة في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات (المديرية العامة للأمن الوطني)	1990 / 04 / 11
417	مرسوم رقم 059 - 90، ينضمون تعيينات في الادارة المركزية.	1990 / 04 / 11
418	مرسوم رقم 060 - 90، ينضي بتعيين حكام.	1990 / 04 / 11

[وزارة المالية]

- نصوص مختلفة -

418	قرار رقم 0401، ينضي بتعيين أمين صندوق في جباية تيارت.	1990 / 04 / 4
418	مرسوم رقم 064 - 90، ينضي بفتح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1990 / 04 / 18

[وزارة التخطيط والتشغيل]

- نصوص تنظيمية -

419	مقرر رقم 071، ينضي بإنشاء لجنة متابعة برنامج فرق.	1990 / 04 / 15
419	مرسوم رقم 068 - 90، ينضي باعتماد مركز ضيافة تجكجة في نظام القاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	1990 / 04 / 24

[وزارة الصيد والاقتصاد البحري]

- نصوص مختلفة -

421	مقرر رقم 292، ينضي بتعيين مدير مشروع.	1990 / 04 / 15
-----	---------------------------------------	----------------

مرسوم رقم 070 - 90، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجلس الموريتاني للشاحنين .
421

1990/05/2

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 055، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 190، الصادر بتاريخ 15/أكتوبر/1988، المرخص لشركة آرديس كوني في إقامة وحدة لإنتاج ماء الجافل والخل والشراب في نواكشوط .
422

1990/04/4

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 056، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الصنائع المنشورة والمغروبة في نواكشوط .
422

1990/04/4

مقرر رقم ت 057، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأدواء المنزلية في نواكشوط .
423

1990/04/4

مقرر رقم ت 063، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لبياه الجافل في نواكشوط .
423

1990/04/5

مرسوم رقم 062 - 90، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكلاء الدولة في وزارة المعادن والصناعة .
424

1990/04/11

مقرر رقم ت 070، يحدد تاريخ بدء استغلال شركة صناعة الأحبار والأشباع .
424

1990/04/15

مقرر رقم ت 073، يقضي بالترخيص في إنشاء بعض المخابز في نواكشوط .
424

1990/04/30

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 280 يقضي بإعارة موظف .
425

1990/4/11

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 065 - 90 يعدل ويكمel المرسوم رقم 095-81 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 المعدل بالمرسوم 81-233 مكرر الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1981 المحدد لنظام وطرق تسيير مدارس تكوين العلمين .
425

1990/4/18

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 186، يقضي بتعيين مجموعة من المدربين في بعض مؤسسات التعليم الثانوي .
426

1990/3/4

مقرر رقم 240، يقضي بنجاح المرشحين لسابقة دخول الثانوية التجارية .
427

1990/4/1

مقرر رقم 058، يقضي بفتح دوره 1990 لامتحانات شهادة الكفاءة التقنية العالي
431

1990/4/4

434	مقرر رقم 253، يقضي بتمديد فترة استيداع معلم .	1990/4/4
434	قرار رقم 0413 ، يقضي بتعيين اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه وممثلي وزارة التهذيب الوطني والأساتذة الأعضاء في اللجان الجهوية لتصحيح امتحان - مسابقة ختم المرحلة الأساسية .	1990/4/4
434	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
	-نصوص تنظيمية	
437	قرار رقم ت 064 ، المحدد للعطل الدراسية في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990 .	1990/4/5
	-نصوص مختلفة	
438	مقرر رقم 255 ، يحدد لائحة الناجحين في امتحان دخول الشعبة بالمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990 .	1990/4/4
439	مقرر رقم 257، يقضي بترسيم استاذ متدرج حاصل على الليسانص	1990/4/4
439	مقرر رقم 259، يقضي بإحالة موظفين إلى التقاعد المسبق .	1990/4/4
439	مقرر رقم 260، يقضي بإدماج مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية .	1990/4/4
439	مقرر رقم 265، يقضي بإعارة موظف .	1990/4/4
439	قرار رقم 0424 ، ييتضمن إنتهاء وظيفة وكيل من سلك مساعدى الدولة بسبب الوفاة	1990/4/4
439	مقرر رقم 279 ، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانص .	1990/4/5
440	قرار رقم 0452 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة وكيل من سلك مساعدى الدولة بسبب الوفاة .	1990/4/5
440	قرار رقم 453 ، يقضي بالتأكد من انتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدى الدولة بسبب وفاته	1990/4/5
440	مقرر رقم 281 ، يقضي بتعيين وترسيم كاتب للشؤون الخارجية	1990/4/11
440	قرار رقم 472 ، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدى الدولة لبلوغه السن القانونية	1990/4/11
441	مقرر رقم 285، يقضي بإدماج مساعد فني في المجال الجوي والبحري	1990/4/15
441	مقرر رقم 287، يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية .	1990/4/15
441	مقرر رقم 288، يقضي بتعيين وترسيم مهندس احصائي .	1990/4/15
441	مقرر رقم 294، يقضي بفصل موظف .	1990/4/15
441	مقرر رقم 297، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص .	1990/4/15
441	مقرر رقم 304 يقضي بإنهاء إعارة ثلاثة موظفين .	1990/4/15
441	قرار رقم 487، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدى الدولة لبلوغه السن القانونية	1990/4/15
442	مقرر رقم 305، يقضي بتعيين وترسيم استاذة مساعدة في التعليم الفني	1990/4/16
442	مقرر رقم 306، يقضي بشطب أسماء بعض الموظفين وإحالتهم إلى التقاعد .	1990/4/16
443	مقرر رقم 311، يقضي بإدماج مهندس رئيسي .	1990/4/17

443	مقرر رقم 312، يقضي بإدماج مهندس مساعد فني .	1990/4/17
443	مقرر رقم 313، يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي .	1990/4/17
443	مقرر رقم 314، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .	1990/4/21
444	مقرر رقم 315، يقضي بإدماج موظف .	1990/4/21
444	مقرر رقم 316، يقضي بتعيين بعض أسانذة التعليم العالي .	1990/4/22
444	قرار رقم 516، يقضي بانهاء خدمة وكيل مساعد بسبب الوفاة .	1990/4/22
444	مقرر رقم 318، يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية .	1990/4/28
445	مقرر رقم 319، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .	1990/4/28
445	مقرر رقم 320، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .	1990/4/29
445	قرار رقم 525، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .	1990/4/29
445	قرار رقم 526، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .	1990/4/29
445	مقرر رقم 321، يقضي بإدماج بعض الأساتذة في سلك التعليم العالي .	1990/4/30
446	مرسوم رقم 90 - 071، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة الجمع الأوليبي .	1990/5/2
446	مقرر رقم 322، يقضي بتعيين وترسيم استاذ حاصل على الليسانص .	1990/5/2

وزارة المياه والطاقة

-نصوص تنظيمية

447	مقرر رقم ت 065 ، يحدد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة .	1990/4/15
	-نصوص مختلفة	

449	قرار رقم 0523 ، يسمح بتقديم مساعدة مالية لأحدى مؤسسات الدولة، من ارصدة صندوق الدعم .	1990/4/28
-----	--	-----------

وزارة التنمية الريفية

-نصوص مختلفة

449	مرسوم رقم 90 - 058 ، يقضي بتعيين مدير مؤسسة عمومية .	1990/4/11
450	مرسوم رقم 90 - 061 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التنمية الريفية .	1990/4/11
450	مقرر رقم 323، يقضي بتفويض صلاحيات التسيير الإداري والمالي لمشروع الراوات .	1990/5/2

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

-نصوص تنظيمية

450	قرار رقم ت 064 مكرر، يقضي بتخصيص قطعة أرضية بنواكشوط .	1990/4/9
-----	--	----------

1- الأمر القانوني

الحقوق والرسوم الجمركية طريقة تعريفها كحيثيات وتحتفظ بها في عقد أو اتفاقية تمويل.
3- زيت الفاز وزيت الوقود والزلقات الزيتية ويغطي زيت الفاز وزيت الوقود والزلقات الزيتية
والبيتة الخاصة بحاجيات محطات مكتب البريد والمواصلات، من الحقوق والرسوم الجمركية
ورسوم الاستهلاك.
وتخضع المحرقات والزلقات الزيتية الخاصة
بإنجاز أشغال البني التحتية، والمعونة بموارد
خارجية، لأحكام قانون المالية لسنة 1989م

المادة 2: نظام المؤسسات :
أ- تحظى أدوات المؤسسات أو الأدوات المهنية
المستوردة من طرف شركات أجنبية لقيام
باعمال أو دراسات أو مراقبة أو صيانة أو
ملائحة، التي لا تزال ملكا لها، بتمويل مؤقت
خاص لمدة تحدى في العقود والإتفاقيات
أو الصفقات البرمجة مع مكتب البريد والمواصلات
ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة فترة الأشغال.

ب- تحظى المؤسسات أو القواليت المشتركة
معها في تنفيذ الأشغال أو الدراسات أو المرابطة
أو الصيانت القيام بها مباشرة في نطاق مهام
الخدمات العامة المسندة إلى مكتب البريد
المواصلات، بالإعطاء من حقوق تسجيل
الصفقات ومن الرسوم على الخدمات المؤداة.

المادة 3: تخضع لائحة الأدوات، والمعدات
واللوازم، والتجهيزات لموافقة مجلس الوزراء
طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره
قانونا للدولة.

براكشنوط، 15 مارس 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس
 العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 06 - 90 صادر بتاريخ 15
 مارس 1990، يقتضي النظام الجبائي والجماركي
 التطبيق على مكتب البريد والمواصلات.
 أن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص
 الوطني، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص
 الوطني، ومصادقها، يصدر الأمر القانوني
 التالي :

المادة الأولى : النظام الجبائي والجماركي
التطبيق على مؤسسة البريد والمواصلات

أ- النظام الجبائي :

يعنى مكتب البريد والمواصلات لمدة عشر
 سنوات من :

- الضريبة الجمركية الدنيا والضريبة على الأرباح
الصناعية والتجارية.

- من الرسوم على أداء الخدمات المستحقة على
أساس الخدمات المقدمة لمؤسسة البريد

والمواصلات بتمويل خارجي.

- الرسوم على السيارات، وكذلك

- رسوم التدريب

ب- النظام الجمركي :

1- يغطي مكتب البريد والمواصلات من الحقوق
والرسوم الجمركية المترتبة على التجهيزات
ولوازم الصيانة والأدوات والمراكز المشتركة
الخاصة لحالات التغطية خصوصا بوسائل
المواصلات والتجهيزات الفعلية وملحقاتها.

2- السيارات :

أ- السيارات المتنقلة بتمويل ذاتي :

- تغطي السيارات التغبية المشتركة من طرف
مكتب البريد والمواصلات

- تخضع السيارات السياحية وقطع الغيار لأحكام
القانون العام.

ب- السيارات المتنقلة بتمويل خارجي :

تعنى السيارات التغبية أو السياحية المتنقلة
بتتمويل خارجي وكذلك قطع غيارها، من

4 - البنوك والمؤسسات المالية التي تمتلك منها الدولة وأو الشخصيات العمومية الأخرى أغلىية رأس المال، وذلك مع مراعاة الأمر القانوني رقم 050 - 88، الصادر بتاريخ 4 ابريل 1988، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية

5 - مع مراعاة التغييرات اللاحمة، المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التابعة لأشخاص عمومية موريتانية غير الدولة إلا إذا كانت ثمة ترتيبات خاصة في هذا المجال. ويحذف من نطاق تطبيق هذا الأمر القانوني البنك المركزي الموريتاني والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنیم).

الباب الثاني : ترتيبات خاصة

الفقرة الأولى : التصنيف

المادة 4 : تصنف المؤسسات العمومية المحددة في المادة 2 أعلاه إلى فئتين :

أ) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمثل المصالح العمومية الإدارية غير المشخصة من حيث النشاط وطريقة التسيير والعلاقات مع الآخرين.

ب) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي يكتسي نشاطها طابعا صناعيا أو تجاريا من حيث الإنتاج وبيع السلع والخدمات والتي تمثل المقاولات الخصوصية من حيث التنظيم وسير العمل.

الفقرة 2 : إنشاء المؤسسات العمومية وحلها وإعادة تصنيفها وتنظيمها القانونية.

المادة 5 : تنشأ المؤسسات العمومية وتحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالوصاية، والوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالخطيط وعند الإقتضاء الجماعات الإقليمية والحلية.

ويحدد مرسوم الإنشاء قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها والفئة التي تنتمي إليها.

أمر قانوني رقم 09 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، ينظم قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي ويحدد علاقاتها بالدولة.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى :

يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد نظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وكذا علاقات الدولة مع هذه الكيانات.

المادة 2 : يقصد بالمؤسسات العمومية، في مدلول هذا الأمر القانوني الأشخاص الإعتبرانين الخاضعين للقانون العام والتخصصين والقائمين على مرافق عمومي ولهם ممتلكاتهم الخاصة ويتمتعون بالإستقلالي المالي، ولا يستفيدون من أية مساهمة خصوصية.

كما يقصد بالشركات ذات رأس المال العمومي، وفق مدلول هذا الأمر القانوني، أيضا الشركات المساهمة، صناعية كانت أم تجارية والتي تمتلك منها الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى :

* - أما كافية رأس المال (ويطلق عليها أدناه «الشركات الوطنية»)

* - وإما جزءاً من رأس المال في حين يملك رأس المال الخصوصي باقي الأسهم (ويطلق عليها أدناه «الشركات ذات الاقتصاد الخلط»).

المادة 3 : تخضع لترتيبات هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه :

- 1 - المؤسسات العمومية،
- 2 - الشركات الوطنية
- 3 - شركات الاقتصاد الخلط التي تمتلك منها الدولة، أو الأشخاص العموميون الآخرون، أكثر من 50% من رأس المال.

- 2 - إعانت من شخصيات وطنية أو دولية أخرى تابعة للقانون العام أو الخاص.
- 3 - عطايا وهبات
- 4 - إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في الحصول عليها.
- 5 - مكافأة الأعمال والخدمات التي تقوم بها.

ويمسّك وكيل محاسبة عمومية معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفقا لقواعد المحاسبة العمومية. ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولاً عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والإلتزامات والسلفة والتحصيل والتسييد.

وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة، ويقاوسي أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.
وليست المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مطالبة بدفع إيراداتها للخزينة العمومية على أن تقدم للخزينة العمومية تقريراً عن وضعها الشهري.

المادة 8: تنتج إيرادات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أساساً، من التعويضات المنوحة مقابل الخدمات أو الأعمال أو المنتجات التي توفرها.

ويمكن للدولة أن تساهم في حاجيات تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا لترتيبات المادتين 22 و 23 أدناه.

وتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الأماكن والإعتمادات الموجودة بحوزتها بطريقة تمكّنها من إنجاز مهمتها في أحسن الظروف.

ويمسّك محاسب رئيسي أو مدير مالي، يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك حسب قواعد المحاسبة التجارية.

ويمكن للمرسوم الخاص بالإنشاء، فيما يتعلق ببعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لها هدف علمي أو ثقافي أو تقني، أن ينص، بشكل استثنائي، على إجراءات تسهيل تتعلق أساساً بالتسخير الإداري والمالي والمحاسبي وبإمكانية استغلال براءات ورخص، من أجل إنتاج أو بيع سلع أو خدمات أو اتخاذ نظم خاصة للعمال.

وتُخضع إعادة تصفيف، أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتحوّلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، للأشكال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وشروطه أن تغطي الإيرادات الخاصة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ثلاثة أربع نعمات الاستغلال.

ويحدد مرسوم حل المؤسسة إجراءات التصفيف.
المادة 6: يخضع عمال المؤسسات العمومية

ذات الطابع الإداري إما لقانون الوظيفة العمومية وإما لقانون وكلاء سلك مساعدى الدولة. ويمكن، مع ذلك، اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية، وفقا لقواعد قانون الشغل.

ويخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقانون الشغل والمعاهدة الجماعية؛ وذلك باستثناء الموظفين العارين الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية و/أو الوكلاء الخاضعين لقانون

رقم 74-071 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974، المحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدى الدولة، والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.

تحدد مرتقبات وعلاوات امتيازات عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في كل مرة، عن طريق مداولات مجلس الإدارة الملحقة بالنظام لعمال المؤسسة العنية.

المادة 7: تتكون موارد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من :

- 1 - إعانت ونحوها من ميزانية الدولة أو الأشخاص العموميين الآخرين

العمومية وكذا العلاوات والإمتيازات التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة على أساس وظائفهم، وتساعد مجلس الإدارة، في مهمته، لجنة مصغرة تسمى «لجنة التسيير» يعينها المجلس من بين أعضائه ويفوض إليها السلطات الضرورية لراقبة ومتابعة توجيهاته.

المادة 11 : تضم هيئة التنفيذ، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مديرا وبصورة احتمالية، مديرا مساعدا وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مديرا عاما وقد تضم أيضاً مديرا عاما مساعدا.

يتم تعيين المدير، والمدير المساعد، وكذلك المدير العام والمدير العام المساعد، بمرسوم، يتخذه في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية، ويقالون من وظائفهم بالطريقة نفسها.

ويحدد المرسوم الأنف الذكر المتضمن تنظيم وتسيير الهيئات الم Daoلة للمؤسسات، سلطات المدير والمدير العام.

القسم الثاني : الشركات ذات رأس المال العمومي
الفقرة الأولى : الإنشاء

المادة 12 : يرخص بإنشاء الشركات الوطنية أو المساهمة في شركات الاقتصاد الخالص، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي ينتمي إليه نشاط الشركة المعنية ومن الوزير المكلف بالمالية، وذلك شريطة لا يكون الإنشاء أو المساهمة ناجم عن تأميم أو أي شكل آخر من أشكال الإستيلاء عن طريق القوة العمومية.

ويحدد المرسوم الذي يرخص بالإنشاء أو المساهمة في الوقت ذاته.

عند الاقتضاء، مبلغ مساهمة الدولة في الرأس المال التأسيسي وطرق إنجازها.

ويعتبر الحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الاقتضاء مسؤولاً عن نقل الحسابات ومسك السجلات والدفاتر اليومية وتقديم كافة ملفات مؤسسة المالية والمحاسبة في الوقت المناسب وذلك وفقاً للأمر القانوني المنظم للمحاسبة العمومية ويقاضي أمام الغرفة المالية المحكمة العليا.

المادة 9 : يجب على المؤسسات العمومية التقيد بالقواعد الواردة في نظم الصفقات العمومية إذا كان بالإمكان تطبيق تلك القواعد عليها.

ولهذا الغرض يعين مجلس إدارة كل مؤسسة من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود وتعتبر هذه اللجنة مختصة في كل ما يتعلق بتسخير المؤسسة وفيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالاستثمارات فإن اللجان الفرعية (بما فيها اللجان الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري) أو اللجنة المركزية تبقى هي وحدتها الخاتمة.

ولا تمس ترتيبات الفقرة السابقة من أحقيبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في أن تبرم مع أطراف أخرى عقوداً خاضعة لقانون الالتزامات والعقود.
الفقرة 4 : التنظيم والتسيير.

المادة 10 : تدير المؤسسات العمومية هيئة م Daoلة تعرف «بمجلس الإدارة» ويحدد صلاحياتها المرسوم المتضمن تنظيم المؤسسات المذكورة وسيرها.

ويتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة ودفعها ومراقبتها دون الإخلال بالسلطات المعرف بها ضمن هذا الأمر القانوني لسلطة الوصاية وللوزير المكلف بالمالية.

وسيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط، ويطبق على كافة المؤسسات العمومية، قواعد تنظيم وتسيير المؤسسات

وبصورة احتمالية ، مديرًا عاما مساعدًا، لا يتصفان بالضرورة بصفة موظف عمومي.

ويعين المدير العام ومساعده من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بمتابعة الشركة، كما يقالان من مهامهما وفق الإجراءات ذاتها ويحدد مجلس الإدارة الشروط الخاصة بالكافأت المعنوحة لهما وتصادق عليها الجمعية العامة.

المادة 17 : بالنسبة إلى الشركات ذات رأس المال العمومي، يعين كل مساهم ممثلا له في الجمعية العامة، ويكون عدد أصوات هذا الممثل متساوياً بالنسبة للأسهم التي يملكها موكله في رأس المال.

وتتعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالية، كما يمكنها أن تعقد كلما رأت ذلك ضرورياً. وتستمع إلى تقرير مفوض الحسابات، وتقرره، عند الاقتضاء، كما تقرر تخصيص ناتج الشركة وتبرئ ذمة مجلس الإدارة وتقدم تقريراً للوزير المكلف بمتابعة الشركة والوزير المكلف بالمالية، وذلك حول السنة المالية المنصرمة وأفاق الشركة.

ويعين ممثلو الدولة في الجمعية العمومية للشركة ذات رأس المال العمومي بواسطة مرسوم صادر من الوزير المكلف بالمالية.

وعندما تكون الدولة هي الساهم الوحيد في شركة وطنية فإن سلطات الجمعية العمومية يمارسها مجلس الإدارة لتلك الشركة تحت رقابة وزير المالية.

المادة 18 : يتم حل الشركات ذات رأس المال العمومي التي تكون الدولة هي المساهم الوحيد فيها بواسطة مرسوم ويقرر حل الشركات الأخرى ذات رأس المال العمومي الجمعية العمومية، مجتمعة في دورة فوق العادة.
وفي كلتا الحالتين تحدد إجراءات التصفية ضمن قرار الحل.

وتخضع الشركات ذات رأس المال العمومي لقواعد القانون التجاري، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا الأمر القانوني.

وستتم المصادقة على قانون أساسي نموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية وبالخطيط.

الفقرة الثانية : التنظيم والتسيير

المادة 13 : تخضع صفقات الشركات الوطنية للقواعد ذاتها الطبقية على نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تنص عليها المادة التاسعة أعلاه.

المادة 14 : يمسك التسيير المالي والمحاسبة للشركات ذات رأس المال العمومي تبعاً لقواعد المحاسبة التجارية، محاسب رئيس أو مدير مالي يعينه مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، ويخضع المحاسب الرئيسي أو عند الاقتضاء المدير المالي للشركات ذات رأس المال العمومي للمقاضاة أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

المادة 15 : يكون للدولة والأشخاص العموميين المساهمين في شركة ذات رأس المال عمومي عدد من المقاعد يتناسب على الأقل مع مساهمتها في رأس مال الشركة المذكورة
ويعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة تلك الشركات بمرسوم صادر عن في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي تمارس فيه المقاولة نشاطها.

ومع مراعاة ترتيبات الفقرات السابقة يقوم بإدارة الشركات ذات رأس المال العمومي مجلس إدارة خاضع لترتيبات المادة العاشرة أعلاه ، المتعلقة بالهيئة الداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 16 : تضم الهيئة التنفيذية للشركات ذات رأس المال العمومي مديرًا عاما

- ب) : بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :
- 1 - تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاولة
 - 2 - البرنامج المتوسط المدى وعند الاقتضاء العقد البرنامنج
 - 3 - برنامج الاستثمار
 - 4 - خطة التمويل
 - 5 - ميزانية التمويل على اعتمادات عمومية.
 - 6 - بيع الأملاك غير المنقوله
 - 7 - السلف الضمونة والقروض
 - 8 - الإنذارات
 - 9 - المساهمات المالية
 - 10 - التقرير السنوي والحسابات
 - 11 - سلم الكافية.

غير أنه يجب إبلاغ الوزير المكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الإثر المالي ، وذلك بصفته مسيراً للالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر على اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة، يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثنى عشر قراراً الوثيقة الأولى المذكورة في النقطة (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة والعشرة قرارات أو وثائق الأخيرة المذكورة في النقطة (ب) من الفقرة ذاتها.

المادة 21: تخضع لصادقة الوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط الشركة ذات رأس المال العمومي ، القرارات أو الوثائق الثلاثة الأولى النصوص عليها في النقطة (ب) من الفقرة (3) من المادة 20 أعلاه.

المادة 22: يمكن تحديد علاقات الدولة مع القولات العمومية كما ينص عليها هذا الأمر القانوني والنظم التنفيذة لتطبيقه من خلال عقد - برنامج توقيع الدولة والمقاولة المعنية . وبحدد العقد - البرنامج ، انسجاماً مع توجهات الخطة الوطنية للتنمية، الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمقاولة وكذلك التزادات

الباب الثالث : ترتيبات مشتركة

القسم الأول : علاقات الدولة مع المقاولات

المادة 19: تعتبر مقاولات عمومية وفق مدلول المواد التالية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي النصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة 20: ينفرد الوزير المكلف بالوصاية بسلطات الترخيص والصادقة والتعليق أوالإلغاء ويمارس أيضاً سلطة الإحلال ، بعد فترة إنذار لم يأت بنتيجة خلال خمسة عشرة (15) يوماً، فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديرى للديون الواجبة الأداء والنفقات الإلزامية.

ويجب (تسبيب) قرارات التعليق أوالإلغاء وذلك بصورة جلية . وتمارس سلطة الوصاية سلطاتها فيما يتعلق بما يلي :

أ - بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

- 1 - تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاولة
- 2 - البرنامج المتوسط المدى
- 3 - برنامج الاستثمار
- 4 - خطة التمويل
- 5 - الميزانية
- 6 - القروض والإستدئانات
- 7 - المساهمات المالية
- 8 - الأسعار والإتاوات والرسوم
- 9 - الهبات والصايا والإعانات
- 10 - بيع الأملاك غير المنقوله
- 11 - التقرير السنوي والحسابات
- 12 - سلم الكافية
- 13 - النظام الأساسي للعمال
- 14 - فتح الوكلالات والمكاتب
- 15 - الهيكل التنظيمي
- 16 - النظام الداخلي
- 17 - التعين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها

أ - بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمكن اختيار المفهوبين من بين الإداريين الماليين ويدون لهذا الغرض، المعين، إذا لم يكونوا قد أدواها بمقتضى مهامهم ويجب أن تكون لهم خبرة في الأساليب والتدقيقات الحاسبية.

المتبادل بينها وبين الدولة، ويراجع هذا العقد - البرنامجي كلما اقتضت الظروف ذلك. وتنتمي المسادقة على العقد - البرنامج بواسطة أمر قانوني.

بـ- بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركاء ذات رأس المال العمومي التي يبرر رقم أعمالها ذلك، يمكن أن تقوم الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، بصورة استثنائية، بتعيين خبراء محاسبين من بين أعضاء مكاتب الخبرة الأجنبية.

الملادة 26: لا يمكن اختيار الاشخاص الثالثين

القسم الثاني: شهادات وآراء

١- الا نارب او الا صبار حتى الدرجة الرابعة،
ضمنا، او ازواجاً اعضاء الهيئة المدارلة والهيئة

التنمية

2- الأشخاص الذين يتلقون في أي شكل من الأشكال، راتباً أو مكافأة من أعضاء الهيئة التنفيذية، على أساس وظائف أخرى غير وظائف

مفوّضي الحسابات .

3 - الأشخاص الذين يحظّر عليهم مزاولة وظيفة المشرف أو الإداري أو الذين حرموا من ممارسة تلك الوظيفة .

4 - أزواج الأشخاص المذكورين أعلاه .

الإذاعة 27: يجب وضيـع الجـرد والـحـصـيل حـسـابـاتـ الـخـاصـةـ بـكـلـ سـنـتـ مـالـيـةـ تـحـتـ تـصـرـفـ

**يطلبوا استدعاً دوره فوق العادة للجمعية
العمومية أو مجلس الإدارة إذا أزالك**

ويلزم مفسو خصوصي الحسابات، زفتيبي الملاة
والراغبين الخارجيين بان يرسلوا نسخة من
نماريرهم إلى الوزير المكلف برئاسة الدولة.

ويعد مفهوم الحسابات تقريراً يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية، عن إنجازه المهمة المسندة إليه، وينذكر، عند الاقتضاء، الأخطاء والتجاوزات التي لاحظها، ويحال هذا التقرير في الوقت ذات إلى الجماعة العمومية أو إلى مجلس الإداره.

من مزاولة هذه الوظيفة طيلة مدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات التأديبية والجنائية القابلة للتطبيق وكذلك المتابعات الجنائية المحتملة.

المادة 33 : يعاقب كل مفوض حسابات ، أعطى أو أكد معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة ذات رأس المال العمومي التي عهد إليها بها أو الذي لم يصرح للعدالة بالوقائع الإجرامية التي حصل له العلم بها أثناء إنجاز مهامه، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني أو قرابة من مائة ألف (2.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك دونما مساس بالمتتابعات الجنائية أو التأديبية المحتملة.

ويمنع كل مفوض حسابات عوقب بغير أحكام هذه المادة من مزاولة نشاطه مدة خمس (5) سنوات.

الباب الرابع : ترتيبات مختلفة

المادة 34 : يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين، بالتخطيط والمالية، تصنيف المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه، على أساس الفئات المختلفة من المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي الخاضعة لترتيبات هذا الأمر القانوني ويلغى هذا التصنيف، عند الاقتضاء، التصنيفات السابقة المخالفة والمقررة في نصوص الإنشاء.

ويجب ملائمة الأنظمة الأساسية للمؤسسات والشركات ذات رأس المال العمومي المعنى مع ترتيبات هذا الأمر القانوني .

المادة 35 : ستُستخدم مراسيم، تطبيقية من غير مساس بحالات التأهيل المنصوص عليها بشكل خاص في، المتعلقة بتأهيل هذا الأمر القانوني كلما دعت الحاجة إلى ذلك، من قبل مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط.

المادة 28 : تخضع المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي للرقابة الخارجية الواردة في الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة.

المادة 29 : يجب أن تنشئ الهيئات المختصة في المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي آليات رقابة داخلية.

المادة 30 : يجب أن يتم تسيير عمليات الرقابة أيا كان النظام الذي تتبعه، بطريقة تسمح بأقل مستوى من التداخل والتاثير على أنشطة المقاولة المراقبة، ويجب، على وجه الخصوص، أن تقتصر عمليات وكلاء الرقابة على البحث ومعاينة الواقع والتصرفات ذات الصلة بالمهمة المنوطة بهم.

المادة 31 : في حالة عجز أو مخالفة للنظم أو تقصير، يمكن حل مجلس إدارة مؤسسة عمومية أو شركة وطنية تكون الدولة فيها هي المسahem الوحيد أو إعفاء الذين يمثلون الدولة في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي، من وظائفهم، وذلك بواسطة مرسوم صادر، بناء على اقتراح مسبب من الوزير المكلف بالوصاية أو الوزير الذي تمارس الشركة نشاطها في قطاعه.

ويمكن إعفاء ممثل الدولة في الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي، من مهمتهم، بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية.

ومن الممكن أن يعين مرسوم التعليق أو الحل أو إعفاء الإداريين من وظائفهم، إدارياً مؤقتاً.

وفي حالة ما إذا كانت الأخطاء أو العجز أو التقصير من مسؤولية عضو أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، يترتب على ذلك منع المعنى أو المعنيين من ممارسة وظائفهم، طيلة مدة، يمكن أن تصل إلى خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات الجنائية القابلة للتطبيق، وكذلك المتابعات الجنائية المحتملة.

المادة 32 : في حالة عزل مدير عام من وظائفه بسبب خطأ أو سوء تسيير، فإنه يمنع

الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية بمبلغ اثني عشر (12) مليون ريال سعودي.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط 24 ابريل 1990
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 011 - 90، صادر بتاريخ 25 ابريل 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 21 سبتمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 سبتمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ مائة وعشرة ألف دينار إسلامي (110.000 د) مخصصة لتمويل دراسة تنفيذ مشروع ري مقامة (3).

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني حسب إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط 25 ابريل 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

المادة 36 : يلغى هذا الأمر القانوني ويحل محل الترتيبات السابقة المخالفة أو المناقضة وخصوصاً تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 84 - 038 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1984.

المادة 37 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط 4 ابريل 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 010 - 90، صادر بتاريخ 24 ابريل 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 19 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق السعودي للتنمية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يرخص لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 19 فبراير 1990، بين الجمهورية الإسلامية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 30 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بتعيين مراقب دولة ومراقبي دولة مساعدين.

المادة الأولى : يعين السيد / توري تيرنو عثمان، الإداري المالي مراقب دولة .

المادة 2 : يعين السادة التالية أسماؤهم مراقبي دولة مساعدين :

- الشيخ أحمد ولد محمد فال المدير بالبنك المركزي

- أحمد ولد عبد اللطيف، الحاصل على متريز في القانون

- تراوري بامادو مفتش الخزينة

- ديوب ابراهيم، مفتش الخزينة

- الإمام ولد ابراهيم، مفتش الضرائب

- الشيخ ولد سيدى محمد، مفتش الجمارك

مرسوم رقم 37 - 90، صادر بتاريخ 28 ابريل 1990، يتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة : يعين :

- وزير الخارجية والتعاون

السيد حسني ولد ديدى

الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 063 - 90، صادر بتاريخ 18 ابريل 1990، يقضي بتعيين موظفة بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى : تعين اعتبارا من 11 اكتوبر 1989، بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة،

إدارة شؤون المرأة :

- رئيسة مصلحة الدراسات والتشريع :

- السيدة / حتوتو بنت عبد الله ولد البشير
أستاذة، الرقم الإستدلالي 37017ك، خلفا للسيدة
جينابا جلو التي دعيت لها مأم أخرى.

وزارة الدفاع الوطني

50/14 جمعة ولد أميجينات، الرقم الاستدلالي
78269

81091 50/15 جوب بكار، الرقم الاستدلالي
50/16 سيد ولد الحاج، الرقم الاستدلالي
75548

78442 50/17 سدينا ولد عابدين، الرقم الاستدلالي
50/18 يربا ولد أحمد ولد بلال، الرقم الاستدلالي
81171

81127 50/19 الدياه ولد سيدي، الرقم الاستدلالي
* إلى رتبة رقيب أول

108/28 سيدى محمد ولد هاشم، الرقم الاستدلالي
85102

108/31 ابريكه ولد محمود، الرقم الاستدلالي
80097

108/33 محمد الأمين ولد لفظف، الرقم
الاستدلالي 75201

801189 108/34 حم ولد الهادي، الرقم الاستدلالي
80871 108/26 الطيب ولد بادي، الرقم الاستدلالي

2- القوات الجوية

* إلى رتبة رقيب أول

الرقيب :

82203 108/35 اعل ولد أحمد سالم ،
3- القوات البحرية

* إلى رتبة مساعد بحري

الرقيب أول بحري :

76054 50/10 محمد عبد الرحمن ولد نفاه، الرقم
الاستدلالي

* إلى رتبة رقيب أول بحري

الرقباء البحريون :

78004 108/29 باما مادو، الرقم الاستدلالي

79357 108/30 محمد ولد تياما، الرقم الاستدلالي
72133 108/32 بيي ولد ائلل، الرقم الاستدلالي

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

-نصوص مختلفة

قرار رقم 427 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990،
يقضى بترقية ضباط صف من الجيش الوطني
إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : يرتفع ضباط الصف التالية
أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى،
وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 1990 :

1- القوات البرية
* إلى رتبة مساعد أول

المساعدون :

73518 42/08 محمد ولد المختار، الرقم الاستدلالي
42/09 المصطفى ولد سيد اعمرا، الرقم الاستدلالي
76489

79587 42/10 بأبوضomba ، الرقم الاستدلالي
73427 42/11 محمد ولد حبيب، الرقم الاستدلالي
76102 42/12 موسى ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي
79297 42/13 محمدو صمببا، الرقم الاستدلالي

76568 42/14 ببكر ولد سدينا، الرقم الاستدلالي
76489 42/15 سيد أحمد ولد بونا، الرقم الاستدلالي
71033

75116 42/16 محمد ولد ابراهيم ، الرقم الاستدلالي
76921

42/17 باحيدا ولد أحمد جدو، الرقم الاستدلالي
75190 42/18 مامادو صمببا، الرقم الاستدلالي

* إلى رتبة مساعد

الرقباء الأول :

50/11 42/11 أحمد سالم ولد حمود، الرقم الاستدلالي
75584

74007 50/12 سلي صمببا كمرا، الرقم الاستدلالي
77087 50/13 انيانك عمر دمبا، الرقم الاستدلالي

قرار رقم 0528، صادر بتاريخ 30 ابريل 1990، يقضي بإحاله أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 01 ابريل 1990، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلاي، وتسلم له شهادة بحسن السلوك مع إحالته إلى احتياطي الدرك الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلاي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----------------	-----------------	------------------------------

اتراوري شيخو د. من الدرجة 4 468 متزوج وله 4 أبناء 24 سنة لغير.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه، من مقر إقامته العسكرية إلى مكان ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- العقيد ابراهيم ولد علي انجاي ، الرقم
الاستدلاي 62079

مرسوم رقم 39 - 90، صادر بتاريخ 2 مايو 1990، يقضي بإحاله بعض ضباط الجيش الوطني تلقائياً إلى التقاعد.

المادة 2 : يشطب على أسماء المعينين من سجلات حضور القوات العاملة، وذلك اعتبارا من 30 ابريل 1990.

المادة الأولى : يحال الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلاية إلى التقاعد، تلقائيا، وذلك اعتبارا من 30 ابريل 1990 :

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتطبيق هذا المرسوم.

- العقيد جبريل ولد عبد الله، الرقم الاستدلاي 63046

- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا، الرقم الاستدلاي 62083

قرار رقم 0531، صادر بتاريخ 2 مايو 1990، يقضي بإحاله أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه، ورقم الاستدلاي وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1990، و ستنسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الدرك الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلاي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
--------------	--------	-----------------	-----------------	-----------------------------

أحمد محمود ولد مالجا د.من الدرجة 3 726 متزوج وله 5 أبناء 16 سنة و10 أشهر لغير.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الإنقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية

المنظمة بالدراسة الوطنية للادارة بنواكشوط
خلال الفترة من 2 يناير حتى 2 ابريل 1990 :

- السادة :
 عثمان ولد الشيخ أحمد أبي العالي
 - الأمين ولد البشير
 - محمد فاضل ولد محمد سالم

مرسوم رقم 33 - 90، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990، يقضي بمعاقبة قاضيين.

المادة الأولى : يعاقب بالتوبخ المسجل في الملف الشخصي لكل منهما، بسبب خطأ سلوكي القاضيان التاليان اسماهما :

- السيد / محمد ولد سيد محمد
 - السيد / محمدن ولد محنض بابا

المادة 2 : يبلغ هذا المرسوم للمعنيين.

مرسوم رقم 38 - 90، صادر بتاريخ 2 مايو 1990، يقضي بإحالة قاض إلى التقاعد.

المادة الأولى : يسمع للسيد / محمد محمود ولد سيدينا، القاضي ، بالإستفادة من حقوقه في التقاعد اعتبارا من فاتح يناير 1990، لبلوغه السن القانونية، وأقدميته في الخدمة.

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يحدد مدة العطلة القضائية لسنة 1990.

المادة الأولى : تبدأ العطلة القضائية لعام 1990، يوم 16 يوليو وتنتهي يوم 6 اكتوبر 1990.

المادة 2 : سيحدّد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية.

المادة 3 : سيعين القضاة المكلفوون بالإثباتات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و 52 من الأمر القانوني رقم 139 - 82، الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982، الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 281 - 81، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1981، المتضمن مراجعة نظام هيئة القضاء.

مرسوم رقم 067 - 90، صادر بتاريخ 23 *
ابريل 1990، يقضي بإنشاء محكمة للإستئناف في نواذيبو.

المادة الأولى : تنشأ في نواذيبو محكمة للإستئناف يشمل اختصاصها المحاكم الإقليمية في داخلة نواذيبو وتيرس زمور.

المادة 2 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 060، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990،
يسعى لقضاة بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة
الفبرة المنظمة بالدراسة الوطنية للادارة.

مادة وحيدة : يرخص للقضاة التالية
أسماؤهم بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

الميزانيات	البلديات
1.447.200	دار البركة
1.236.800	بن نعمان (جكني)
2.167.740	هابري انبار
3.425.554	اغشوركيت
923.640	ولد بيرم أولو الوكو
917.000	قصر البركة

مقرر مشترك رقم ت 059 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات سنكرافه، وبوغيه، والطينطان، وكومبي صالح . وباجلبيقني، وبوجديدة، وافيرني، وبابا بي، وأعوينات الزبل، والدفعة، وعين فربه، والنباغية، وباسكنو، وبوسطيله، ولغليلك، والفرع، ودار العافية، ودار البركة، وبن نعمان (جكن) ، وهير مبار، واغشوركيت، وولد بيرم أولو الوكو، وقصر البركة.

مقرر مشترك رقم ت 061 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بالصادقة على ميزانيات البلديات التالية :

ملزم تيشيط، وكرماسين، وصوفا (امبور)، وتوفوندة سيفي، وأدباي أهل قلالي، منفل، والبروك (النعمة)، وأم آفنادش، وعدال بثرو، وأشمين، واجريف، وبيريقات، وحاسي اتيله، وبنقو، والمعدن ، وأنوال، وأقوينيت، ودقفت، بلحراث ، والعويسي ، والغيرة ، والواحات، والحسيره ، والعربيه ، تناجي ، وأوليقات ، وبتلمبت ، وبننعمان (العيون) ، وأوجفت .

مادة وحيدة : يصادق على ميزانيات البلديات التالية المتوازنة قبضا وصرفًا لسنة 1990 ، كما يلي :

الميزانيات (بالأوقية)	البلديات
797.700	ملزم تيشيط
2.656.568	كرماسن
505.400	صوفا (امبور)
1.569.000	توفوندة سيفي
1.234.500	أدباي أهل قلالي
1.210.000	منفل
733.000	البروك (النعمة)

مادة وحيدة : يصادق على ميزانيات البلديات التالية المتوازنة قبضا وصرفًا لسنة 1990 ، كما يلي :

الميزانيات (بالأوقية)	البلديات
2.801.650	سنكرافه
10.335.103	بوكيه
6.555.400	الطينطان
1.484.262	كومبي صالح
4.986.000	جكني
6.182.000	بوجديدة
1.571.710	افيرني
3.603.364	بابا بي
3.645.588	اعوينات الزبل
2.384.000	الدفعة
2.000.000	عين فربه
946.000	النباغية
4.634.937	باسكنو
3.097.000	وسطيله
1.230.000	لغليلك
1.475.000	الفرع
810.400	دار العافية

المادة 3 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم ت 61 الصادر بتاريخ 29 مارس 1988.

المادة 4 : يكلف المدير العام لكتب البريد والمواصلات بتطبيق هذا المقرر .

مقرر مشترك رقم ت 067، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات نواذيبو، روصو، تمزین، وجونابه، وكرو، واودي اجريد، وجلوار باكودين، وشفار، والغايرة، وبوخول، ومقطع لحجار، ولداح (أوجفت)، وحمود (العصابة)، وت McBride، والبروك (جيكن) ومال، وابلاجميل، وسانى، واركيس، وانيابيينا، والطويل (الطينطان)، وواد الناقه ولخشب،

مادة وحيدة : يصادق على ميزانيات البلديات التالية التي تتواءن قبضا وصرا خلال السنة المالية 90، على النحو التالي :

البلدية	الميزانية	الترتيب	الرقم
نواذيبو	402.310.000	1	
روصو	56.002.102	2	
تمزین	1.465.018	3	
جونابه	719.178	4	
كره	6.476.000	5	
اوادي اجريد	705.000	6	
جلوار	443.600	7	
باكودين	873.200	8	
شكار	1.980.000	9	
الغايرة	1.252.510	10	
بوخول	562.600	11	
مقطع لحجار	6.199.883	12	
المداح (أوجفت)	2.558.660	13	
حمود (كنكوصة)	1.200.000	14	
تمبديغه	11.792.000	15	

البلديات	الميزانيات (أوقية)
أم آفناش	934.000
عدل بثرو	8.013.000
آشمين	802.000
اجريف	1.216.200
بيريفات	999.561
حاسي أتيله	1.392.000
بونكرو	737.520
المعدن	873.500
أنوال	764.300
أكوبينيت	968.000
دقف	2.497.800
بلحراث	1.312.900
ولعوينسي	1.865.400
الفبرة	4.202.200
الواحات	1.403.200
الحصيره	815.000
العرية	2.200.000
تناجي	2.314.200
أوليقات	2.271.000
أبتلميت	9.551.745
بنعمان (العيون)	453.200
أوجفت	1.017.500

مقرر مشترك رقم ت 062 صادر بتاريخ 5 ابريل 1990، يقضي بمراجعة التعرفة المطبقة على إرساليات بريد الرسائل والخدمات المالية والطرود البريدية والأنظمة الداخلية م.ا.ب.م.د.غ.ا.و.ا.ب.ع. والخارجي المشترك والدولي.

المادة الأولى : تحدد رسوم الإرساليات البريدية للرسائل والخدمات المالية والطرود البريدية والأنظمة الداخلية، م.ا.ب.ا.ب.ع. والخارجي المشترك والدولي طبقا للجدول المرفق.

المادة 2 : يصبح هذه الرسوم نافذة اعتبارا من فاتح مارس 1990.

مرسوم رقم 055 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يتضمن تعين ولاة.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

* في الإدارة الإقليمية

- ولاية الحوض الغربي

- إسلام ولد عبد القادر الإداري المدني رقم الإستدلال 10715، واليأ، خلفاً للسيد سيدى محمد ولد محمد الأمين الإداري المدني الرقم الإستدلالي 41642

- ولاية داخلة نواذيبو

- سيدى محمد ولد محمد الأمين الإداري المدني الرقم الإستدلالي 41642، واليأ خلفاً للسيد عبد الرحمن ولد الناه، الإداري المدني الرقم الإستدلالي 41644.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام العينين لها مهما.

مرسوم رقم 056 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يتضمن تعينا بالادارة المركزية.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات

* في الادارة المركزية

- مديرأ للشؤون السياسية والحربيات العامة : بكار ولد الناه الإداري المدني (الرقم الإستدلالي 37393) خلفاً للسيد / فاضلي ولد محمد، القاضي، (الرقم الإستدلالي 49362 ع)

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام العيني لوظيفته.

الرقم الترتيبى	البلديات	الميزانية	
16	البروك (جيكن)	1.305.000	
17	مال	2.147.102	
18	ابلاجميل	1.200.000	
19	سانى	1.500.000	
20	اركىز	4.822.000	
21	انيابينا	1.226.480	
22	اطوييل (الطيطان)	1.759.420	
23	واد الناف	3.044.795	
24	لخشب	1.381.850	

مرسوم رقم 066 - 90، صادر بتاريخ 23 ابريل 1990، يعدل المرسوم رقم 197 - 88، الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1988، وتنشئ بلديات ريفية في مقاطعة تامشكط.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى ، الباب الثاني، من المرسوم رقم 197 - 88، الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1988، كما يلى :

- بدلا من بلدية المنفكع يقرأ : بلدية الراضي، الباقي بدون تغيير.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم .

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 054 - 90، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يتضمن تعينا في الادارة المركزية.

المادة الأولى : يعين أمينا عاما بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

* في الادارة المركزية : ديوان الوزير : السيد عبد الرحمن ولد الناه، الإداري المدني، الرقم الإستدلالي 41644 ع، خلفاً للسيد افال عمر، مهندس الاقتصاد الريفي الرقم الإستدلالي 52343.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام العيني لها مهما.

طلبه، الحرسي الوطني محمد ولد عبد الحي ، الرقم الاستدلالي 4802 ، العامل بالتجمع الجهوي رقم 11 بكيهيدي.

المادة 2 : يحال المعنى إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويكون له الحق في تعويض استقطعات المعاش.

المادة 3 : تسلم إلى المعنى شهادة بحسن السلوك (نسخة وحيدة بناء على طلبه)

مقرر رقم 276 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ، يقضى بإحالة ضابط صف وحرسي إلى التقاعد النسبي .

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من فاتح فبراير 1990 ، ضابط الصف والحرسي الواردان اسماهما ورقماهما في الجدول التالي :

مقرر رقم 266 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ، يقضي بالتحقق من شغور وظيفة حرسي وطني.

المادة الأولى : تم التأكيد نهائيا من شغور وظيفة الحرسي أحمد ولد محمد ، الرقم الاستدلالي 2791 العلامة القياسية اعتبارا من 13 ديسمبر 1989 ، بسبب الوفاة بروصو بعد سنة و 11 شهرا و يوم واحد من الخدمة الفعلية .

المادة 2 : يحق للورثة الحصول على راتب 8 أشهر كمساعدة ويحصلون على النفقة الدائمة للمعاش .

مقرر رقم 270 ، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 ، يقضى بقبول استقالة حرسي وطني .

المادة الأولى : يشطب من سلك الحرس الوطني اعتبارا من 16 نوفمبر 1989 ، بناء على

الإسم واللقب	الرتبة ر. الاستدلالي	م. الخدمة	ع. القياسية	الأقدمية
عبد الرحمن	رقيب 2267	300	ت. ج / 4	15 ع / 11 ش لغير
ابن سيدى الحاج أمادو انديكو	حرسي 2516	290	ت. ج / 2	16 ع / 09 ش لغير
المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعينيين وأسرتيهما من محل إقامتهم العسكرية إلى محل اكتتابهما.				
المادة 3 : يحال المعينيان إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني .				

المديرية الجهوية للأمن بولاية الحوض الشرقي :

- مديرأ : سيد احمد ولد عبد الرحمن، مفوض الشرطة الرئيسي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1200 ، الرقم الاستدلالي 11.675 ع المدير الجهوي بولاية كركل سابقا.

مرسوم رقم 34 - 90 ، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990 ، يتعلق بتعيين مديررين جهويين ورئيس مصلحة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات (المديرية العامة للأمن الوطني)

المادة الأولى : تمت التعيينات التالية : بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات (المديرية العامة للأمن الوطني)

* في الإدارة المركزية :
 - محمد فال ولد الطيف إداري مالي الرقم الاستدلالي 14983ك، مكلفاً بمهمة خلفاً لسيدي ولد الشيخ الذي استدعى لهام أخرى
 - عبد الله السالم ولد سيدي إداري مدنى الرقم الاستدلالي 41.643.

مفتشاً عاماً خلفاً لسلم ولد القادر الذي استدعى لهام أخرى :

- الشيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد قالى إداري مدنى الرقم الاستدلالي 43.886، مفتشاً للإدارة الإقليمية خلفاً لبكار ولد الناه الذي استدعى لهام أخرى.

المقدم انجاي انجمو مفتشاً للحرس الوطني خلفاً لسوغو الحسن الذي استدعى لهام أخرى.

- اعل ولد اصنيب، مفوض شرطة مفتشاً للشرطة الوطنية خالفاً لحمد محمود ولد متالي الذي استدعى لهام أخرى.

- خثار ولد الشيخ أحمد إداري مدنى الرقم الاستدلالي 49958، مدير للادارة الإقليمية.
 - الشيخ التجاني ولد بال الشريف ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 25949هـ، مدير مساعد للادارة الإقليمية.

- النقيب سوكو الحسن الرقم الاستدلالي 25842ن، مدير للحماية المدنية

- ملاي إدريسي ولد اكيك مهندس هندسة مدنية مدير للتنمية الجهوية

- الناجي ولد حيبلي مهندس معلوماتي الرقم الاستدلالي 37127هـ.

مدير الدراسات الإحصائية والعلوم المكانية :

- سيدي أحمد البكاي ولد سيد الهادي إداري مدنى الرقم الاستدلالي 43880ش،

مدير للشؤون الإدارية والمالية :

- جدو ولد عبد الرحمن، إداري مدنى الرقم الاستدلالي 38497، مدير مساعد للشؤون السياسية والحربيات العامة.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من 7 مارس 1990.

- المديرية الجهوية للأمن بولاية كركل :
 - مديرأً : محمد فال ولد الطالب، مفوض الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 43.020ج، المدير الجهوي بولاية غيدي ماغه سابقاً.

المديرية الجهوية للأمن بولاية لعصابة :

- مديرأً : اتفاقشن ولد محمد سالم، مفوض الشرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010، الرقم الاستدلالي 11.679ر، العامل بمديرية الأشخاص والتكونين سابقاً.

- المديرية الجهوية للأمن بولاية لبراكنة :

مديرأً : بزوم ولد الشيخ أحمد، مفوض الشرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 11.106ث، العامل سابقًا بمديرية الأشخاص.

- المديرية الجهوية للأمن بولاية غيدي ماغه :

- مديرأً : محمد عبد ولد محمد، مفوض الشرطة، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 760، الرقم الاستدلالي 40.118و، العامل بمديرية الأشخاص والتكونين سابقاً.

- مديرية أمن الدولة :

رئيساً لمصلحة التوثيق والاستقلال والصياغة :

- الحسن ولد مولاي، مفوض الشرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 11300ز، العامل بمديرية الأشخاص والتكونين سابقاً.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتباراً من تاريخ استلام المعينين لمهامهم.

مرسوم رقم 90-059، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990، يتضمن تعيناً في الإدارات المركزية.

المادة الأولى : تعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

* في ولاية إنشيري :

محمد محمود ولد محمد عبد الله، الإداري المدني،
الرقم الإستدلالي 25821، حاكما لا كجوجت
خلفا للام مختار الحسين الذي استدعي لهام
آخر.

* في منطقة نواكشوط :

حمادة ولد اميما الإداري المدني، الرقم
الإستدلالي 34211، حاكما للكسر خلفا للشيخ
ولد الطفيلي،

* في ولاية داخلة نواذيبو :

- أحمد ولد سيد المختار، الإداري المدني، الرقم
الإستدلالي 43882، حاكما لنواذيبو خلفا للعبد
الله السالم ولد سيد، الذي استدعي لهام آخر.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من
استلام العينين لوظائفهم .

مرسوم رقم 060 - 90، صادر بتاريخ 12 ابريل
1990، يقضي بتعيين حكام .

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد
والمواصلات :

بالإدارة الإقليمية :

* في ولاية لعصابة :

- بونن ولد محمد البشير الإداري المدني، الرقم
الإستدلالي 3402، حاكما لكتنوكوسة خلفا لحمادة
ولد اميما الذي استدعي لهام آخر.

- محمد نوح ولد الطالب فراز الإداري المدني،
الرقم الإستدلالي 38514، حاكما لباركيول خلفا
لحمد محمود ولد محمد عبد الله الذي استدعي
لهام آخر.

* في ولاية كيدماغا :

أحمد سالم ولد محمد، الإداري المدني، الرقم
الإستدلالي 25816، حاكما لولد ينج خلفا لسيد
أحمد البكاي ولد سيد الهاي الذي استدعي
لهام آخر.

وزارة المالية

مرسوم رقم 064 - 90، صادر بتاريخ 18 ابريل
1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية
بنواكشوط .

المادة الأولى : تمنح بصورة مؤقتة لمؤسسة
(تاينيت تور) قطعة أرضية مساحتها 30.000م² تقع
في قطاع شاطئ الصيادين رقم العقار 06 طبقا
للتصميم المرفق .

المادة 2 : تخصص هذه القطعة الأرضية
لإنجاز مركز للصيد الرياضي والتسلية تمثل
استثمارا بمبلغ اثنين وثلاثين مليونا وأربعين
خمسة وعشرين ألف أوقيه ، (32.425.000) أوقيه .
المادة 3 : يمنح هذا الإقطاع مقابل اثنى عشر
مليونا وثلاثة آلاف ومائة أوقيه (12.003.100) .
تمثل سعر قطعة الأرض وكذلك تكاليف رسم
الحدود وحقوق الطابع .

المادة 4 : يمكن (تاينيت تور) ان تحصل على
ملكية نهائية لقطعة الأرضية بعد الشروع في
استغلالها .

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا
المرسوم .

قرار رقم 0401، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990،
يقضي بتعيين أمين صندوق في مكتب تحصيل
تياارت .

المادة الأولى : تتم إحالة السيد محمد سالم ولد
احماد المراقب المساعد للخزينة والعامل سابقا في
مديرية الخزينة والحسابات العمومية إلى مكتب
تحصيل تياارت، بصفته أمين صندوق، وذلك
ابتداء من 25 فبراير 1988 .

المادة 2 : يرتب مكتب تحصيل تياارت في فئة
نهاية التصنيف .

المادة 3 : يحصل المعنى على تعويض
مسؤولية الصندوق بمبلغ قدره ثلاثة آلاف
(3.000) أوقيه وذلك طبقا لمقتضيات المادة الأولى
الفقرة الأولى من المقرر رقم 1066 الصادر
بتاريخ 18 اكتوبر 1971 والتضمن تصنيف
الصناديق العمومية .

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص تنظيمية

البرنامج المختلفة ومراجعة وتنفيذ الأعمال الجارية وبصفة عامة اطلاع اللجنة على حالة تقدم البرنامج ، ويضمن المسؤول عن خلية تنسيق برنامج قرقل سير كتابة لجنة المتابعة.

المادة 4 : يكلف مدير التمويل بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 068 - 90 صادر بتاريخ 24 ابريل 1990، يقضي باعتماد مركز ضيافة تجكجة في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : يقبل مركز ضيافة تجكجة في نظام المقاولات ذات الأولوية وفق الأمر القانوني رقم 013 - 90، الصادر بتاريخ 23/1/89، والمتضمن قانون الإستثمارات لتحقيق برنامج استثمار بقصد إنجاز مركز ضيافة بتجكجة.

المادة 2 : يستفيد مركز ضيافة تجكجة من المزايا التالية :

أ - مزايا جمركية : تخفيض الضرائب والرسوم المفروضة عند الدخول لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم، على المعدات واللوازم والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد، على أن يخفض مبلغ الضرائب والرسوم المذكورة إلى 5% من قيمة تكاليف وتأمين وشحن البضائع المذكورة أعلاه.

ب - مزايا جبائية :

الإعفاء من الضريبة المفروضة على الربح الصناعي والتجاري المتعلق بجزء من إجمالي أرباح الاستغلال لمدة تساوي سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى .

(1) يتحدد الجزء غير الخاضع لضريبة الربح الصناعي والتجاري بأربعين (40%) من إجمالي ربح الاستغلال .
(2) يخضع ما تبقى من هذا الربح لضريبة حسب الجدول أدناه :

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بإنشاء لجنة متابعة برنامج قرقل.

المادة الأولى : أنشئت لجنة على المستوى الوطني، تدعى «لجنة متابعة» مشروع قرقل مكلفة بالإشراف والসهر على توجيه وتنظيم وتنفيذ ومتابعة تدخلات الصندوق الأوروبي للتنمية لتنفيذ برنامج دعم تنمية ولاية قرقل موضوع اتفاقية التمويل رقم 4182 /مو/ بتاريخ 9 يناير 1989.

المادة 2 : يرأس هذه اللجنة مدير التمويل (الفوض الوطني المنتدب ص.أ.ت).

وتضم :

- مندوب لجنة المجموعة الأوربية.
- مستشار وزير الداخلية والبريد والمواصلات المكلف بالشؤون الاقتصادية.
- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الزراعية (صونادير).
- مدير حماية الطبيعة.
- رئيس مصلحة البرامج القطاعية بمديرية التخطيط.
- ممثلًا لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.
- النسق للعمليات القروية / وزارة التنمية الريفية.

ويمكن للجنة استدعاء أي شخص ترى حضوره مفيدة لأعمالها أثناء جلساتها.

المادة 3 : تعاون اللجنة، خلية تعرف بـ «تنسيق برنامج قرقل» برئاسة مدير التمويل وهي مكلفة بالتعاون مع القطاعات الأخرى بتحضير الأعمال المحددة في البرنامج وبالسهر على تناسق مراحل تنفيذ الأعمال وضمان الربط بين لجنة المتابعة والمكلفين بأعمال

و) احترام الترتيبات القانونية التالية: (أ) اتفاقية
الاستثمار والحقوق الشخصية بمقدمة (ب) اتفاقية
الصناعية أو اتفاقية التكنولوجيا.

(ج) توخي غير الشفاعة والتزويق من شأنها أن تعيق من
ممارسة مهني احترام شفاعة الأفراد وعمليات
الأنشطة الإنتاجية والخدمات.
مع توجيهات الاتي أدناه (ج) وبصفة عامة،
لآخر سرور.

(د) يصعب إعارة استثمار البizء المعني من
الضرائب، المشار إليه في المادة (٢) الفقرة (ب) في
أجل أقصاه ثلاثة سنوات، في القائلة أرقى شكل
مساهمة في مقاولات أخرى ضمن برنامج
استثمار معتمد، على أن تسجل البizء الواجب
إعادته واستثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياط
خاص في الكشف يطلق عليه اسم «احتياطي
لاستثمارات».

ويلتزم مركز ضيافة بمحاسبة على الخصوص بما
يتقدم إلى إدارة تربية الناشئة والإدارة العامة
للضرائب الكشف وحساب الاستثمار محدثة
من قبل خبراء معتمدين بموجب بطاقة وذلك في
شخيصين خلال الأشهر الأربع (٤) الأولى لختيم
كل سنة مالية.

المادة ٤: تعتبر العادات واللازم والتجهيزات
وقطع الغيار المشار إليها في المادة (٢) الفقرة (ب)
أعلاه هي ذاتها الواردة في الثالثة المتعة بهذا
الرسور.

المادة ٥: تعدد فترة الإقامة بثلاثة سنوات
من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة ٦: صدور بخطاب طاريء بهذه الاستثناء
يعتبر مشارك صادر عن الوزيرين المكلفين
بالصناعة، والبيطرة والآلية.

المادة ٧: يلتزم مركز ضيافة بمحاسبة
باستخدام الأربعين وعشرين (٤٢) عاملاً دائمًا من
بينهم إطاران (٢) وفق دراسة جدوى مشروع
الاستثمارات.

الشخصين الجياني الخروج الاستثمار

السنة الأولى	% ٣٠
السنة الثانية	% ٢٨٢
السنة الثالثة	% ٢٧٠
السنة الرابعة	% ٢٦٠
السنة الخامسة	% ٢٥٠
السنة السادسة	% ٢٤٠

ج - مزايا تمويلية:
تخفيض ٥٥٪ من رسوم أداء الخدمات من كلية
القروض المتعلقة بقرض مقدمة من قبل هيئات
وطنية بهدف تحويل برنامج الاستثمار المعتمد
ورأس المال الشامل مدة سنوات الاستثمار
الستة (٦) الأولى.

د - دخول السوق الوطنية
في حالة إغراق بين الأسواق أو معاشرة غير
مشروع يمكن لمركز الضيافة بمحاسبة أن
يطلب الاستفادة، طيلة، أو خلال، جزء من
سنوات الاستثمار الثلاثة (٣) الأولى من رسوم
إضافية تقاربية تفرض على السلعة النافذة
السوقية.

المادة ٣: تنفيذ مركز ضيافة بمحاسبة بالمقررات التالية:

أ- المستدام العادات واللازم والمواد الأولى
والمنتجات والخدمات الموروثة قبل خبرها في
حالة توفرها بالأسعار والأجل والجودة مقارنة
بالسلوك ذات الأصل الأجنبي.

بـ) الالتزام بمتطلبات تكنولوجيا الأطراف في كل
الخبرة والبيئة العالمية الموروثة.
جـ) التقييد بقواعد الجودة التي تطبق وطنها
ودولياً على السلع والخدمات التي تدخل ضمن
نشاطها.

دـ) التقييد بقواعد الأمان الدولي.
دـ) الالتزام بمتطلبات على نظام حاسبي وفق الترتيبات
التشريعية والقانونية.

الاستثمارات بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات إلى سحب الإعتماد، ويترتب على السحب أن يدفع إلى الخزينة العامة مبلغ الفرانك والرسوم الثانية من التخفيضات الجبائية التي ثُمت الاستفادة منها في فترة سابقة فضلاً عن إخضاع الاستثمار لنظام القانون العام اعتباراً من التاريخ الذي سيحدده مرسوم سحب الإعتماد كما ستطبق العقوبات النصوص عليها في المرسوم رقم 164 / 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84 / 020، الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، والقاضي بإخضاع ممارسة عدد من الأنشطة الصناعية للأذن أو التصريح السابق.

المادة 12: يكلف الوزراء المكلفوون بالتحطيم وبالسياحة وبالمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 8: يستفيد مركز ضيافة تجكجة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر بتاريخ 23/1/89 والتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9: لا يجوز تمديد الامتيازات المنوحة بموجب المادة (2) الواردة أعلاه.

المادة 10: لا يجوز أن تتنازل المقاولة عن السلع التي استفادت من تخفيض الفرانك والرسوم لدى الدخول والمثار إليها في المادة (2) أعلاه، بدون إذن صريح ومبقى من الوزير الكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: سوف يقود عدم التقيد بمتطلبات هذا المرسوم والأمر القانوني رقم 013 / 89، الصادر بتاريخ 23/1/89، والتضمن قانون

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

وينظم بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين وفود شرح للمرحلة الثانية من المشروع.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير الصيد التقليدي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 070 - 90، صادر بتاريخ 2 مايو 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجلس الوريتاني للشاحنين.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء إدارة المجلس الوريتاني للشاحنين على النحو التالي:

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 292، صادر بتاريخ 15 أبريل 1990، يقضي بتعيين مدير مشروع.

المادة الأولى: يعيّن السيد سيد أحمد ولد حمادي المهندس في الهندسة الدينية، مديرًا لمشروع «استصلاح خليج الراحة»

المادة 2: يقوم المعنى على هذا الأساس بكل المهام المسندة إلى مدير المشروع طبقاً لنصوص اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1986، وبحرص على التطبيق السليم للبرامج المقررة من قبل الطرفين: حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والإجراءات المحددة من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية.

- السالك ولد اهل سالم، مدير الفرقة التجارية.
 - سيد بن ولد بورقيس، ممثل المهنيين.
 - محمد ولد اعصاره، ممثل المهنيين.
 - سيد محمد ولد اشيقر، ممثل المهنيين.
 - احمد محمد ولد سيد احمد، ممثل المهنيين.
 - محمد محمد ولد ايات، ممثل المهنيين.

المادة 2: تحدد مدة انتداب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاث (3) سنوات.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

الرئيس :

- يا علي ابراهيم الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.
 - نائب اول للرئيس : محمد العافظ ولد مولود، مدير البحري التجارية.
 - نائب ثان للرئيس : عبد الرحمن ولد مصطفى ولد هم فزار، مدير التجارة الخارجية.
 - الأعضاء : الرائد احمد ولد محمد الكوري، المدير العام للجمارك
 - محمد ولد مصون، مدير بغرافية الصرف بالبنك الرئيسي الورقاني.
 - المقدم محمد محمود ولد الدبيه، المدير العام للعيناء المستقل بنواكشوط (عيناء الصدانا).
 - كوني ولد محمود، المدير العام للمينا، المستقل بنواذيبو
 - عبد القادر كامل، المدير العام لشركة كومانام (شركة الورقانية للطلاحة البحري)

وزارة العادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم ٥٥٦ صادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٠، يقضي بالشخص في إقامة وحدة لإنتاج المصانع التموجة والفلوتوة في نواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات لرابط ولد احمدو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم ١٦٤ - ٨٥ الصادر بتاريخ ٣١ يونيو ١٩٨٥، بإقامة وحدة لإنتاج المصانع التموجة والفلوتوة بنواكشوط.

المادة 2 : تلزم مؤسسات لرابط ولد احمدو بتشغيل ١٣ عاملأ بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ بدء استغلال المصنع بوئيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال ولا سحب منها هذا الشخص.

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ٥٥٥ صادر بتاريخ ٤ ابريل ١٩٩٠، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم ١٩٠ الصادر بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٨٨، الشخصي لشركة أرديس كوني في إقامة وحدة لإنتاج الغل وشراب السكر وما يحالف بنواكشوط.

المادة الأولى : تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم ١٩٠ ت، الصادر بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٨٨، على النحو التالي :

المادة الأولى الجديدة : ينقل محل إقامة وحدة شركة أرديس كونيسي لإنتاج ما يحالف والغل وشراب السكر من نواكشوط إلى كيهيدي، وبالباقي بدون تغيير.

المادة 2 : يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

باختصار ترقيبات المرسوم رقم ١٦٦ - في الصادر بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٨٥، القاضي بالخضوع لـ مصلحة الرقابة الصناعية لـ الأذن أو التصريح الشبيه.

المادة ٤ : يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ٥٤٣ صادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٨٠، يخصى بالقرار خصيصاً في إقامة وحدة إدارية العاشريل بنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح السيد / داود ولد محمد موسوود اعتباراً من تاريخ توقيع هذا القرار، طبقاً لترقيبات المادة الأولى، من المرسوم رقم ١٦٤ - ٨٥، الصادر بتاريخ ٣١ يونيو ١٩٨٥، بإنشاء وحدة إدارية العاشريل بنواكشوط.

المادة ٢ : يتلزم السيد / داود ولد موسوود بتشغيل ٢١ عاملًا بصفة دائمة وبهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ تشغيله الصنف بمراقبة الوزير المكلف بالصناعة بروبيعة عن الصندوق في الرطفي للخان الأجتماعي تجديد بتشغيله موظف إعمال وإلا يصعب منه هذا القرار خصيصاً.

المادة ٣ : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستقلال الأفعلن الوزاري في المادة ٢ الآنفة الذكر الوزير المكلف بالصناعة.

المادة ٤ : يتلزم السيد / داود ولد محمد موسوود بالخضوع لـ مصلحة الرقابة الصناعية لـ الأذن أو التصريح الشبيه.

وتشير ملزمة كذلك باختصار ترقيبات المرسوم رقم ١٦٤ - ٨٥، الصادر بتاريخ ٣١ يونيو ١٩٨٥، إلى القرار الثاني رقم ٣٤ - ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٨٤، الذي يخصص ممارسة بعضاً من العلاقات الصناعية للأذن أو التصريح الشبيه.

المادة ٥ : يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

المادة ٣ : يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة تاريخ بدء الاستقلال الفعلي الوزارء في المادة ٢ الآنفة الذكر.

المادة ٤ : يتلزم مؤسسات طراباط ولد أحمدو بالخضوع لـ مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، وهي ملزمة كذلك باختصار ترقيبات المرسوم رقم ١٦٤ - ٨٥ الصادر بتاريخ ٣١ يونيو ١٩٨٥ الطبعي للأمر القانوني رقم ٣٤ - ٣٣٠، الصادر بتاريخ ٢٢ يناير ١٩٨٤.

المادة ٥ : يكلف الأمين العام لوزارة العادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ٥٧ صادر بتاريخ ٤ أبريل ١٩٩٠، يخصى بالقرار خصيصاً في إقامة وحدة لإنتاج الأدوات المنزلية بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات محمد السالك ولد محمد، محمود اعتباراً من تاريخ توقيع هذا القرار، وفقاً لترقيبات المادة الأولى من المرسوم رقم ١٦٤ - ٨٥، الصادر بتاريخ ٣١ يونيو ١٩٨٥، بإقامة وحدة لإنتاج الأدوات المنزلية من الألومنيوم وأب.ف.س) (والمواد غير المؤكدة والصناعة النموذجية بنواكشوط.

المادة ٢ : يتلزم مؤسسات محمد السالك ولد محمد محمود بتشغيل ٨ عمال بصفة دائمة، وبهذا يجب عليها مراقبة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء استقلال الصنف بروبيعة عن الصندوق في الرطفي للخان الأجتماعي تجديد بتشغيله موظف إعمال، وذلك من حيث معرفتها بهذا القرار.

المادة ٣ : يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة تاريخ بدء الاستقلال الوزارء في المادة ٢ الآنفة الذكر.

المادة ٤ : يتلزم مؤسسات محمد السالك ولد محمد محمود بالخضوع لـ مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك

المادة 3: يكلف مدير الصناعة ومدير الجمارك، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرر.

مقرر رقم ت 073، صادر بتاريخ 30 ابريل 1990، يقضى بالترخيص في إنشاء بعض الخبراء في نواكشوط.

المادة الأولى: يرخص لكل من الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم بإقامة مخبزة ابتداء من إمضاء هذا المقرر بنواكشوط، لإنتاج الخبز والحلوي في ظرف ستة أشهر مع التقيد بجميع ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه.

- 1- الشيخ ولد رمضان
- 2- بوه ولد محمد سالم
- 3- الشيخ ولد داهي
- 4- أحمد ولد امبارك
- 5- محمد الأمين ولد الحسن
- 6- ديدى ولد محمد محمود
- 7- سالم ولد العتيق
- 8- محمد سيدى ولد سيدى
- 9- اج ولد سيدى أحمد

المادة 2: يلزم كل واحد من هؤلاء الأشخاص بتشغيل (15) خمسة عشر عاملاً بصفة دائمة، ولهذا الغرض تحب عليهم موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ استغلال هذه الوحدات بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3: يشكل ملحق هذا المقرر جزءاً لا يتجزء منه.

المادة 4: يلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لكل زيارة أو تفتيش تطلب المصالح المختصة بالصناعة وبالشغل وبالصحة.

المادة 5: فضلاً عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985، القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 020 - 84، الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق، فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وملحقه تؤدي إلى سحب هذه الرخصة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 062 - 90، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990، يقضي بتعيين بعض الموظفين ووكلاً الدولة في وزارة المعادن والصناعة.

مادة وحيدة: تعيين اعتباراً من 24 يناير 1990، في وزارة المعادن والصناعة السادة :

ديوان الوزير :

المستشار المكلف بخلية التخطيط - محمد سالم ولد مامون، مهندس في التقنيات الصناعية - الدرجة الثانية الرقم المالي 39045 ح. الأمانة العامة :

رئيس مصلحة العلاقات العمومية : محمد سالك ولد احمد، استاذ مساعد، الرقم الإستدلالي 54651 ح

مدير الشؤون الإدارية والمالية : سالم ولد محمد وحاصل على شهادة الترخيص في التجارة الرقم الإستدلالي 31446 هـ

رئيس مصلحة العمال انجاي إدريسا كاتب إداري عقدوى الرقم الإستدلالي 10.726 ح

رئيس مصلحة اللوازم : ماكاصا ولد الشيبان مهندس مساعد فني في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الرقم الإستدلالي 48.109 حـ

مديرية الصناعة :

المدير المساعد : محمد ولد يعقوب ولد ابو مدينة إداري عقدوى، الرقم الإستدلالي 37.800 لـ

مقرر رقم ت 070، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يحدد تاريخ بدء استغلال شركة صناعة الحبال والشباك.

المادة الأولى: يحدد العاشر من ابريل 1990، تاريخاً لبدء استغلال شركة صناعة الحبال والشباك طبقاً لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 160 - 86، الصادر بتاريخ 2 اكتوبر / 1986،

المادة 2: تلزم شركة صناعة الحبال والشباك بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية والجماركية، كما أنها ملزمة كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 160 - 86، الصادر بتاريخ 2 اكتوبر 1986 القاضي بقبولها في نظام «أ» من نظام الإستثمارات.

وزارة التجهيز والنقل

رئيسي في التقنيات البحرية والجوية المستوى الثاني الدرجة الرابعة العلامة القياسية 1010 منذ

82/5/20

نصوص مختلفة

مقرر رقم 280، صادر بتاريخ 11 ابريل 1990 يقضي بإعارة موظف.

المادة 2. - تتولى المنظمة (سلس)، طيلة اعارة المعنى، مستحقاته وتظل مدينة للخزينة العامة للدولة بمبلغ الاشتراك في الحقوق الناتجة عن حالة المعنى إلى التقاعد.

المادة الأولى. - يuar اعتبارا من فاتح يونيو 1990، لدى اللجنة الدولية للكفاح ضد الجفاف في الساحل (سلس) السيد كبير ولد سلامي مهندس

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

الوطنية او الباكالوريا المعترف بها عن طريق المعادلة.

مرسوم رقم 90-065 يعدل ويكمel المرسوم رقم 81-095، الصادر بتاريخ 7 مايو 1981، المعدل بالمرسوم رقم 81-233 مكرر، الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1981، الحدد لنظام وطرق تسيير مدارس تكوين المعلمين:

المادة 25. جديدة
 يتم دخول السنة الأولى بمسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة الإعدادية او شهادة ختم الدروس الثانوية ولا تقبل أية شهادة مدرسية أخرى ولا أي تحديد للمستوى.

المادة الأولى. - تلغى المواد 24 و 25 و 26 من المرسوم رقم 81-095 الصادر بتاريخ 7 مايو 1981 الحدد لنظام وطرق تسيير مدارس تكوين المعلمين المعدل بالمرسوم 81-233 مكرر، الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 1981 وتحل محلها المواد التالية :

المادة 24. جديدة
 تشمل امتحانات دخول السنين الأولى والثالثة من مدارس تكوين المعلمين حسب الترتيب، مواضيع من مستوى السنين الأخيرتين من السلكين الأول والثاني من التعليم الثانوي و يحدد الجدولان الآتيان طبيعة ومدة وضوابط المسابقات.

المادة 24. جديدة
 يتم دخول السنة الثالثة، بمسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا

أ - دخول السنة الأولى

البيانات	الشعبية المزدوجة	الشعبية الفرنسية	الشعبية العربية
المواضيع	اللغة الضارب المدة	الضارب المدة	الضارب المدة
موضوع عام	3 س	4 س	4 س
رياضيات	فرنسية 3 س	فرنسية 3 س	عربة 3 س
التربيـة الأخـلاقـية المـدنـيـة	عربـة 3 س	فـرنـسـيـة 2 س	الـإـسـلـامـيـة عـربـة 2 س
الـإـسـلـامـيـة عـربـة 2 س	30 س	1 س	1 س
30 س	2	2	2

ب - دخول السنة الثالثة

البيانات	الشعبية المزدوجة	الشعبية الفرنسية	الشعبية العربية
المواضيع	اللغة الضارب المدة	الضارب المدة	الضارب المدة
موضوع عام	3 س	3 س	3 س
فرنسية 3 س	عربـة 3 س	فـرنـسـيـة 3 س	الـإـسـلـامـيـة عـربـة 2 س

المادة .3. - يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم .

نصوص مختلفة
مقرر رقم 186 صادر بتاريخ 4 مارس 1990،
يقضي بتعيين مجموعة من المديرين في بعض
مؤسسات التعليم الثانوي .

مادة وحيدة . - يعين الأساتذة التالية أسماؤهم، اعتبارا من فاتح أكتوبر 1989، مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي، وذلك وفقا للبيانات التالية :
ثانوية تنداغة : السيد محمد محمود ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي : 19320، أستاذ عربية سلك ثانوي، مدير اعدادية اركيز سابقا .

و تترواح علامات هذه الامتحانات بين 0 و 20 . و تعتبر علامة صفر مقصبة . ولا يمكن ظهور اسم على لائحة المرشحين الناجحين نهائيا الا اذا حصل صاحبه على معدل 10 من 20 بعد تطبيق الضوابط على مجموع مواد الامتحان .

ويجب أن يكون المرشحون الناجحون في مسابقة دخول مدارس تكوين العلمين موريتانيين لا تقل أعمارهم عن 16 سنة ولا تزيد على 27 سنة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان بالنسبة لمرشحي السنة الأولى، اما المرشحون للسنة الثالثة فيجب ان لا تقل اعمارهم عن 17 سنة ولا تزيد على 28 سنة في 31 ديسمبر من سنة الامتحان .

وعلى سبيل الاستثناء يمكن لوزير التهذيب الوطني السماح بتسجيل أجانب كمستمعين أحراز . ولن تسلم اليهم سوى افاده دراسة .

المادة .2. - تلفى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم خصوصا المواد 24 و 25 و 26 من المرسوم رقم 81-095 بتاريخ 7 مايو 1981 .

إعدادية اركيز : السيد أباه بن أحمد أعيبي الرقم الإستدلالي 30638 بأستاذ سلك ثانوي، مدير الدروس بثانوية السبخة سابقا.

ثانوية تجكجة : السيد ابراهيم بن الرباني الرقم الإستدلالي 14712 ف أستاذ سلك أول، مدير ثانوية ألاك سابقا.

إعدادية البناء بأطوار : السيد حد أمين ابن الخرشي الرقم الإستدلالي 1891 ن أستاذ سلك ثانوي في اللغة العربية، مدير إعدادية شنقيط سابقا

إعدادية شنقيط : السيد سيدى محمد بن محمد سالم الرقم الإستدلالي 31407 م أستاذ سلك أول في اللغة العربية، مدير دروس بإعدادية البناء سابقا ثانوية ازويرات : السيد النانى بن خباز الرقم الإستدلالي 10482 ق أستاذ سلك أول في اللغة الفرنسية، مدير ثانوية تجكجة سابقا.

ثانوية أكجوجت : السيد زكرار بن فال، الرقم الإستدلالي 19562 م أستاذ سلك ثانوي في التاريخ، مدير ثانوية ازويرات سابقا.

ثانوية البناء : السيد ابراهيم صاليف الرقم الإستدلالي 14878 ق أستاذ سلك أول في العلوم الطبيعية، مدير ثانوية روصو سابقا.

ثانوية واد الناقة (الحديثة) : السيد المختار بن محمد فاضل الرقم الإستدلالي 32490 ع أستاذ سلك أول في الرياضيات، مدير إعدادية كنكوصة سابقا.

مقرر رقم 240 صادر بتاريخ فاتح ابريل 1990، يقضي بنجاح المرشحين لمسابقة دخول الثانوية التجارية.

المادة الأولى. - تم اعلان نجاح المرشحين التالية اسماؤهم في مسابقة دخول السنة الأولى من الثانوية التجارية، دورة 1989-1990.

أ- الشعبة العربية (الحاسبة)

1.1- المستوى الأول (شهادة الدراسات المهنية)

ثانوية امرج : السيد الدح ولد حمادي، الرقم الإستدلالي : 42505 أ، استاذ سلك ثانوي، مدير الدروس بثانوية البنين سابقا.

إعدادية تامشكط : السيد محمد محمود ولد بياوية، الرقم الإستدلالي : 45719 ر، استاذ سلك ثانوي، مدير الدروس بثانوية مقطع لحجار سابقا.

إعدادية الطينطان : السيد محمد سالم ولد سيدى عمار، الرقم الإستدلالي : 32497 خ، استاذ سلك ثانوي، مدير الدروس بثانوية بتلميذ سابقا.

إعدادية كنكوصة : السيد الحسن بن الحاج حبيب الرقم الإستدلالي 32451 خ، استاذ سلك ثانوي، مدير إعدادية أمرج سابقا.

إعدادية فرو : السيد واك محمد عالي، الرقم الإستدلالي 15078 ن، استاذ سلك أول مدير إعدادية مونكل سابقا.

ثانوية كيهيدي : السيد اتروا لا صمبا، الرقم الإستدلالي 15135 أ، استاذ رياضيات سلك أول مدير إعدادية كيهيدي سابقا.

إعدادية كيهيدي : السيد : محمد محمود بن محمد عبد الله، الملقب العلوي، الرقم الإستدلالي 40421 ك، استاذ سلك ثانوي، مدير إعدادية تامشكط سابقا.

إعدادية مونكل : السيد أحمدو بن بلال الرقم الإستدلالي 42504 ض، استاذ سلك ثانوي، مدير إعدادية كرو سابقا.

ثانوية ألاك : السيد شيخنا سونك، الرقم الإستدلالي 14562 ج، استاذ سلك ثانوي، مدير ثانوية كيهيدي سابقا.

ثانوية مقطع لحجار : السيد الشيخ سيد أحمد بن عمر الرقم الإستدلالي 13404 ق، استاذ سلك ثانوي في علم النفس والערבية، مدير إعدادية البناء بأطوار سابقا.

ثانوية روصو : السيد الشافى بن محمد المختار الرقم الإستدلالي 19024 ج، استاذ سلك ثانوي في اللغة العربية، مدير إعدادية روصو سابقا.

إعدادية روصو : السيد الحسن بن الويدين الرقم الإستدلالي 15117 و، استاذ سلك أول، مدير ثانوية أكجوجت سابقا.

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد
310	ولد هدي ولد عم	1972 أشرم
267	محمد سالم ولد المختار	1968 لفتار
189	خطري ولد محمد الشيخ	1968 كيفا
236	محمد دياه ولد محمد مولود	1967 اكجوجت
239	محمد المختار ولد احمد	1968 نواكشوط
351	السالك ولد أداعة	1968 أطار
352	سيدي محمد ولد خطري	1967 تجكجة
61	بكاره بنت احمد سالم	1970 نواكشوط
263	محمد ولد صدفو ولد محمد عبد الله	1967 فرو
90	شيخنا ولد بدا	1971 مكطع لحجار
62	بنب ولد اليدالي	1968 روصو
248	محمد الأمين ولد محمد	1971 بيلا
44	آمنة بنت أباه سيدي	1968 واد الناقة
154	حبيب ولد مالك	1971 ألاك
212	مريم بنت محمد عبد الله	1968 بتلميت
17	أحمد ولد محمدن	1971 كرمسين
48	آمنة بنت المصطفى	1968 نواكشوط
111	المختار ولد عمر	1969 البير (روصو)
79	الشيخ الداه ولد سيد أحمد	1970 تجكجة
142	فاطمة بنت محمد فال	1968 لعيون

. 2-1 : المستوى الثاني (شهادة التقني)

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد
609	الدده ولد محمد عبد الله	1972 الطينطان
573	عيشة بنت بان	1964 تنبغة
606	شيخنا ولد الشيخ الحضرامي	1969 مكطع لحجار
708	محمد ولد بان ولد الشيخ	1969 تجكجة

أطار 1971	أحمد ولد أحمد	556
منفل 1966	مريم بنت أحمدو	673
مقطع لحجار 1966	سيد أحمد فال ولد لما	774
مقطع لحجار 1968	الذهبي ولد امبود	611
الطينطان 1968	جعفر ولد لرابط	654
بتلميit 1969	محمد ولد المختار السالم	712
بوقى 1970	التراد ولد عبد البركة	788
تمشكط 1967	شيخنا ولد الحسن	607
بتلميit 1967	عيشة بنت السيد	572
كيفة 1969	محمد ولد عبد المالك	741
أركيز 1968	أماهه بنت النفاع	688

(2) - الشعبة المزدوجة

1-2 : اختصاص السكريتاريا / المكاتبية .

1-1-2 : المستوى الأول (شهادة الدراسات المهنية)

رقم التسجيل	الإسم الكامل	تاریخ و محل البیلاد
414	معروف ولد سولى	مونفل 1967
109	الخديم ولد المختار	البير (روصو) 1969
177	خديجة بنت أحمد ولد محمد	بتلميit 1968
347	سيداتي ولد محمد تقى الله	كيهيدى 1965
30	عبد القادر ولد الحضرامي	نواكشوط 1971
171	جدو ولد المامي	أركيز 1972
367	يربا ولد أمينا	النعمة 1968
429	سيدي محمد ولد الحاج	تجكجة 1962
434	تيجان علي تال	الطلحایه 1964
385	علي فال	روصو 1967
548	محمد ولد حبيبى	ألاك 1967
412	لام هابي صمبا	كيهيدى 1969
235	رامتا لام	كيهيدى 1968

2.1.2 : المستوى الثاني (شهادة تقني)

رقم التسجيل	الاسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد
518	أميمه بنت الناجي	1963 نواكشوط
516	مدو ولد المختار	1964 امبوبي
455	باه أبو	1965 انبيين
582	آمنة بنت اعل سالم	1967 مونكل
749	نبغوهه بنت وداد	1968 أطار
478	جالو عمر بوكار	1966 بوقى
517	ميمنة بنت محمد	1967 واد الناقة
522	الناجي ولد الحاج ولد ابراهيم	1966 تجكجة
523	نفاح محمد	1965 اكجوخت
560	احمد ولد محمد ولد رمضان	1966 كرمسين
619	الفالي بنت سيدى	1968 نواكشوط
639	فاطمة بنت المختار السالم	1960 المذرذرة
461	ابراهيم ولد بيلال	1966 بتلميت
743	المصطفى ولد سيد احمد	1967 كيفه

2.2 : الحاسبة - التسيير

2.2.1 : المستوى الأول (شهادة الدراسات المهنية)

رقم التسجيل	الاسم الكامل	تاريخ و محل الميلاد
419	محمد الأمين ولد الناجي	1964 أمبود
245	محمد الأمين الملقب الجكانى	1971 أمبود
72	ابوه ولد ابوه	1968 انولكى (روصو)
345	سيد ابراهيم ولد الولاتي	1964 الاك
319	ام الخيري جاه	1968 بوقى
380	أبو جاكيني	1966 نواكشوط
256	محمد ولد اعبيدي	1966 الجرينة
283	مختار جاورا	1969 تندغة
388	باه باتي	1969 ولد ينج
415	ماليك داو	1966 تندغة
22	احمدو ولد لفظف	1969 تندغة

1965 كيهيدي	كي على	407
1966 نواكشوط	وان فاطمة	435
	كي مصطفى 1964 روصو	406

2.2.2 : المستوى الثاني (شهادة تقني)

رقم التسجيل	الإسم الكامل	
691	محمد الأمين ولد الهادي	
500	أعمر ولد ميلود	
510	محمد ولد احمد جدو	
586	آسية بنت سيد احمد	
476	جلو سيدو	
806	محمد ولد المنير	
593	البتول بنت المختار ولد اعمر	
585	فال الطالب	
662	ابراهيم ولد محمد	
762	الساللة بنت أمينا	
441	عبدى ولد الصغير	
464	الشيخ الغافى ولد محمود	
752	ولد باب اشرف ولد احمد	
763	سدوم ولد جيش ولد سدوم	

- من 19 الى 22 مايو بالنسبة للمواد التطبيقية
 - من 26 مايو الى 2 يونيو بالنسبة للامتحانات
 المجموعة الأولى
 - من 12 الى 14 يونيو بالنسبة للامتحانات
 المجموعة الثانية .

المادة 2. - يتمتع المرشحون المعلن نجاحهم،
 اعلاه، بمنحة التعليم الفني، كما تحدّد المادتان
 16 و 17 من المرسوم رقم 81.018/R/D/W ،
 بتاريخ 15/2/1981.

- المادة 2. - ستجرى امتحانات شهادة الكفاءة
 للتكنولوجى العالى في شعبة الهندسة الكهربائية، دورة
 1990، حسب الجدول الزمني التالي :
 أ- المواد التطبيقية (المجموعات)
 أ-1- التقنية - الكهربائية
 السبت 19 مايو من س 8 الى س 14

مقرر رقم 058 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990
 يقضي بفتح دورة 1990 لامتحانات شهادة
 الكفاءة للتكنولوجى العالى .

- المادة الأولى. - ستجرى امتحانات شهادة الكفاءة
 للتكنولوجى العالى دورة 1990، بالمركز العالى للتعليم
 التقنى

- ج- مواد المجموعة الثانية
- ج-1- السيدان موري و جيلو
- ج-2- السيدان اسميت وخليل
- ج-3- السيدان بن يوسف وافور
- المادة 4. - تتشكل لجان تصحيح امتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي (الهندسة الكهربائية) دورة 1990 كما يلى :
- أ- المواد التطبيقية
- أ-1- السيدان باربو وافور
- أ-2- السيدان موري واسميت
- الثلاثاء 22 مايو، من س 8 الى س 12
- ب- مواد المجموعة الأولى
- ب-1- السيدان حضرمي وميكا
- السبت 26 مايو، من س 15 الى س 18
- ب-2- السيدان انجاي وبين يوسف
- الأحد 27 مايو، من س 15 الى س 18
- ب-3- السيدان مختار وخليل
- الإثنين 28 مايو، من س 15 الى س 18
- ب-4- السيدان موري وبورخيس
- الثلاثاء 29 مايو، من س 15 الى س 18
- ب-5- السيدان باربو وخليل
- الأربعاء 30 مايو، من س 15 الى س 18
- ب-6- السيدان موري واسميت
- السبت 2 يونيو، من س 15 الى س 18
- ج- مواد المجموعة الثانية
- ج-1- السيدان الصبار وبورخيس
- الثلاثاء 12 يونيو، من س 15 الى س 18 ج 2-
- السيدان اديا والداه
- الأربعاء 13 يونيو، من س 15 الى س 18
- ج-3- السادة : باربو وخليل و مختار واسميت
- وموري
- السبت 16 يونيو، من س 8 الى س 12
- المادة 5. - ستجرى امتحانات شهادة الكفاءة للتقني العالي، شعبة (الهندسة الميكانيكية) دورة 1990، حسب الجدول الزمني التالي :
- د/ المواد التطبيقية (بالمجموعات)
- د-1- صناعة ميكانيكية
- السبت 19 مايو، من س 8 الى س 11
- الأحد 20 مايو، من س 8 الى س 12 و من س 15 الى س 18
- الأحد 20 مايو، من س 8 الى س 14
- الإثنين 21 مايو، من س 8 الى س 14 أ-2 التقنية الآلية :
- السبت 19 مايو، من س 8 الى س 12
- الأحد 20 مايو، من س 8 الى س 12
- الإثنين 21 مايو، من س 8 الى س 12
- ب- امتحانات المجموعة الأولى
- ب-1- الرياضيات
- السبت 26 مايو، من س 8 الى س 11
- ب-2- التركيب الميكانيكي
- الأحد 27 مايو، من س 8 الى س 12
- ب-3- الكهرباء
- الإثنين 28 مايو، من س 8 الى س 12
- ب-4- المعلوماتية :
- الثلاثاء 29 مايو، من س 8 الى س 10
- ب-5- الألكترونيك
- الأربعاء 30 مايو، من س 8 الى س 11
- ب-6- التحكم الآلي :
- الخميس 31 مايو، من س 8 الى س 10
- ج) مواد المجموعة الثانية
- ج-1- الاقتصاد والتسيير :
- الثلاثاء 12 يونيو، من س 8 الى س 11
- ج-2- اللغات الحية :
- الأربعاء 13 يونيو، من س 8 الى س 12
- ج-3- الدراسة التقنية للتخصص (الكهرباء التحكم الآلي - الألكترونيك)
- الخميس 14 يونيو، من س 8 الى س 12
- المادة 3.3. - تتشكل لجان الرقابة لإمتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي (الهندسة الكهربائية) كما يلى :
- أ- الامتحانات التطبيقية
- أ-1- السيدان باربو وافور، من س 8 الى س 14
- أ-2- السيدان موري واسميت، من س 8 الى س 12
- ب- مواد المجموعة الأولى
- ب-1- السيدان باربو وانجاي
- ب-2- السيدان جيلو واسميت
- ب-3- السيدان انجاي وبورلي
- ب-4- السيدان خليل وتنوري
- ب-5- السيدان بو غزاله وبين يوسف
- ب-6- السيدان بن يوسف وثي

- هـ 5- السيدان : خليل وتنوري

هـ 6- السيدان : بن يوسف وبوغزالة

هـ 7- السيدان : بن يوسف وكـي

هـ 8- السيدان : بن يوسف وكـي

هـ 9- السيدان : افور وبوغزالة

و - المجموعة الثانية

وـ 1- السيدان : موري وجيلو

وـ 2- السيدان : اسميت وخليل

وـ 3- السيدان : بن يوسف وافور

المادة 7. - تتشكل لجان تصحيح امتحان شهادة الكفاءة للتقني العالـي (الهندسة الميكانيكية)، دورـة 1990 على النحو التالي :

د - المواد التطبيقـية

دـ 1- السادة : بورـلي وجـيلـو وـانـجـايـ

الأربعـاء 23 ماـيو، من سـ 8 إـلـى سـ 12

هـ المجموعـة الأولى

هـ 1ـ5- السيدـان : مـيكـا وـالـحـضـرـامـيـ

السبـت 26 ماـيو، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 2ـ5- السيدـان : بنـ يـوسـفـ وـبـوـغـزـالـةـ

الأحدـ 27 ماـيو، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 3ـ5- السيدـان : اسـمـيـتـ وـكـيـ

الإثنـينـ 28 ماـيو، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 4ـ5- السيدـان : مـورـيـ وـبـورـخـيـصـ

الثلاثـاءـ 29 ماـيو، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 5ـ5- السيدـانـ تـوبـ وـبـوـغـزـالـةـ

الثلاثـاءـ 29 ماـيو، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 6ـ5- السيدـانـ : كـيـ وـجـيلـوـ

الأربعـاءـ 30 ماـيو، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 7ـ5- السيدـانـ : اسـمـيـتـ وـمـورـيـ

السبـتـ 2 يـوـنـيـوـ، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 8ـ5- السيدـانـ : افـورـ وـخـلـيلـ

السبـتـ 2 يـوـنـيـوـ، من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ 9ـ5- السيدـانـ : نـورـيـ وـبـوـغـزـالـةـ

السبـتـ 2 يـوـنـيـوـ، من سـ 15 إـلـى سـ 18

و - المجموعـة الثانية

وـ 1- السيدـانـ : الصـبـارـ وـبـورـخـيـصـ

الثلاثـاءـ 12 يـوـنـيـوـ، من سـ 15 إـلـى سـ 18

وـ 2- السيدـانـ : الدـاهـ وـادـيـاـ

الأربعـاءـ 13 يـوـنـيـوـ، من سـ 15 إـلـى سـ 18

وـ 3- السـادـةـ : كـيـ وـاسـمـيـتـ وـبـنـ يـوسـفـ وـبـوـغـزـالـةـ

السبـتـ 16 يـوـنـيـوـ، من سـ 15 إـلـى سـ 18

المادة 6. - تتشـكلـ لـجاـنـ رـقـابـةـ اـمـتـحـانـ شـهـادـةـ

الـكـفـاءـةـ لـلـتـقـنـيـ الـعـالـيـ (ـالـهـنـدـسـةـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ)ـ عـلـىـ

الـنـحـوـ التـالـيـ :

د - المواد التطبيقـية

دـ 1- السيدـانـ : بـورـليـ وجـيلـوـ من سـ 8 إـلـى سـ 12

وـ من سـ 15 إـلـى سـ 18

هـ - امـتـحـانـاتـ المـجـمـوعـةـ الـأـولـىـ

هـ 1- الـرـياـضـيـاتـ

الـسـبـتـ 26 ماـيوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 11

هـ 2- الـرـسـمـ الصـنـاعـيـ

الـأـحـدـ 27 ماـيوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 12

هـ 3- الـطـرـقـ الصـنـاعـيـةـ

الـإـثـنـينـ 28 ماـيوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 12

هـ 4- الـعـلـوـمـ اـلـعـلـمـاتـيـةـ

الـثـلـاثـاءـ 29 ماـيوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 10

هـ 5- الـعـلـومـ الـتـطـبـيقـيـةـ

الـثـلـاثـاءـ 29 ماـيوـ، من سـ 10 إـلـى سـ 12

هـ 6- الـتـقـنـيـاتـ الـعـامـةـ

الـأـرـبـاعـاءـ 30 ماـيوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 10

هـ 7- الـتـحـكـمـ الـأـلـيـ

الـخـمـيسـ 31 ماـيوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 10

هـ 8- تـقـنـيـاتـ الـكـهـرـبـاءـ

الـخـمـيسـ 31 ماـيوـ، من سـ 10 إـلـى سـ 12

هـ 9- الـمـيـكـانـيـكـاـ الـتـطـبـيقـيـةـ

الـسـبـتـ 2 يـوـنـيـوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 10

و - المجموعـةـ الثـانـيـةـ

وـ 1- الـإـقـتصـادـ وـالـتـسـيـيرـ

الـثـلـاثـاءـ 12 يـوـنـيـوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 11

وـ 2- الـلـغـاتـ الـحـيـةـ

الـأـرـبـاعـاءـ 13 يـوـنـيـوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 12

وـ 3- الـدـرـاسـةـ الـتـقـنـيـةـ لـلـتـخـصـصـ (ـالـطـرـقـ الصـنـاعـيـةـ

وـ الرـسـمـ)

الـخـمـيسـ 14 يـوـنـيـوـ، من سـ 8 إـلـى سـ 12

وستحدد اللجنة، بعد المداولات، لائحة بأسماء المرشحين للنجاح في امتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي كما ستخضع اللجنة، اللائحة المذكورة لقرار وزير التهذيب الوطني.

المادة 11.- يكلف مدير التعليم التقني ومدير المركز العالي للتعليم التقني، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 253 بتاريخ 4 ابريل 1990 يقضي بتمديد فترة استيداع معلم.

المادة الأولى.- تمدد ابتداء من 89/10/1 لمدة سنة أخرى فترة استيداع السيد ديا يحيى العلم صاحب الرقم الإستدلالي 18292، اعتبارا من 89/10/88 بمقتضى المقرر رقم 453 بتاريخ 89/4/10.

المادة 2.- على المعنى ان يطلب استعادة وظيفته قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء الفترة الممنوحة وإلا اعتبر مستقليا من وظيفته طبقا للنصوص المعمول بها.

قرار رقم 0413 صادر بتاريخ 4 ابريل يقضي بتعيين اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه وممثلي وزارة التهذيب الوطني والأساتذة الأعضاء في اللجان الجهوية لتصحيح امتحان مسابقة ختم المرحلة الأساسية.

المادة الأولى.- تم تعيين ممثلي وزارة التهذيب الوطني والأساتذة الأعضاء في اللجان الجهوية لتصحيح وأعضاء اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه على النحو التالي :

المادة 8.- يقوم السيد رضا بورخيص بمساعدة السيد الداه بن محمد عالي بأعمال السكرتارية لإمتحان الكفاءة للتقني العالي، وذلك في المركز العالي للتعليم التقني.

المادة 9.- تتشكل لجنة التحكيم لإمتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي دورة 1990 على النحو التالي :

- الرئيس : السيد صالح بن ملai أحمد بابير مستشار وزير التهذيب الوطني

- نائب الرئيس : السيد محمد الأمين بن محمد محمود، مدير المركز العالي للتعليم التقني الأعضاء :

السيد : بورخيص رضا، مدير الدروس بالمركز

- فسيينو انجاي أستاذ بالمركز

- بوربوأندري اسميت فليب

بوغزاله جلال الدين جيلو كلو

كي ساديبو توب بول

مورى هيك بورلي فليب

افور لسيان

المادة 10.- تجتمع لجنة التحكيم لإمتحان شهادة الكفاءة للتقني العالي، دورة 1990، بالمركز العالي للتعليم التقني :

- السبت 9 يونيو س 9 بعد امتحان المجموعة الأولى .

- الأربعاء 20 يونيو س 9 وذلك لفحص مجموع النتائج

أ - ممثلو وزارة التهذيب الوطني لدى اللجان الجهوية للتصحيح

م.ا.ش.م.ا.ت.ا.	محمد يسلم بن مشينو
م.ا.ا.ت.ا.ات.ا.	الداه بن عبد الباقي
خ.م.ت.م.ا.ت.ا.	أحمد بن ففا
م.ا.ا.ت/	أحمد بن سيديا
م.ت/	الطالب بن سيدى
م.ا.ش.م/	عبد الله بن الوالد
م.ا.ش.م.ا.ت.ا.	احمد بن النبي
س/	محمد فال بن اعبيدي
م.ا.ش.م.ا.ت.ا.	محمد عبد الله بن محمد يحيى
س	آب بن سيد بابا
م.ا.ش.م/	بابا محمد الهادى
س	السالك بن خورو
	الحسن فال بن الحاج

- 1- آدرار
- 2- لعصابة
- 3- لبراكنة
- 4- داخلة نواذيبو
- 5- منطقة نواكشوط
- 6- كوركول
- 7- كيدى ماغا
- 8- الحوض الشرقي
- 9- الحوض الغربى
- 10- انشيرى
- 11- تكانت
- 12- تيرس زمور
- 13- اترارزة

الأستاذة الأعضاء في الجان الجهوية للتصحيح

مدير دروس شا.أطار	المصطفى بن احمدان
" كيما	سيد محمد حبيب
" الأاك	شگرود بن الشيخ عبد الله
" انواذيبو	ادسا وموسى
اعدادية المينا	محمد اميارك بن الطالب عبد الرحمن
" ثانوية كيهيدي	محمد الأمين بن مسعود
" سيلبابي	با آمادو بيلا
" ثانوية النعمة	ديد بن باي
" العيون	محمد خون بن سيد احمد
" اكجوجت	سالم بن اطفيل
" تجكجة	احمد بن سيديا
ازويرات	محمد محمود بن الطيب
" روصو	محمد بن او

- آدرار
- لعصابة
- لبراكنة
- داخلة نواذيبو
- منطقة نواكشوط
- كوركول
- كيدى ماغا
- الحوض الشرقي
- الحوض الغربى
- انشيرى
- تكانت
- تيرس زمور
- اترارزة

ج - اللجنة الوطنية للصياغة والتوجيه (90.07.14)

مدير التعليم الأساسي	الرئيس : سيد بن غلام
مفتش التعليم الأساسي	نائب الرئيس الأول : كان حمادي
رئيس مصلحة م.ش.م.ا.ش.ت	نائب الرئيس الثاني : ابراهيم بن احمدو
المدير المساعد للتعليم الأساسي	الأعضاء: 1- سي آلاسان ايدي
م.ج.ت.أ.بآدرار	2- الشيخ الحضرامي بن محمد احمد
" بلعصابة	3- سيد بن ابيليل
" بلبراكنة	4- احمد بن محمد المختار
" بداخلة نواذيبو	5- جوب بيكر

- الرئيس : سيد بن غلام
- نائب الرئيس الأول : كان حمادي
- نائب الرئيس الثاني : ابراهيم بن احمدو
- الأعضاء: 1- سي آلاسان ايدي
- 2- الشيخ الحضرامي بن محمد احمد
- 3- سيد بن ابيليل
- 4- احمد بن محمد المختار
- 5- جوب بيكر

- | | |
|--|--|
| مدیر تکوین روپھو
تکوین نواکشوط
مدیر مساعد المعهد التربوي الوطني
م.ا.ش.م/ا.ت.ا
م.ا.ات/ا.ت.ا
اس/ا.ت.ا | 6- محمد محمود بن حمادي
7- البشير بن محمد الصوفي
8- كان آمانو
9- محمد المختار بن حامد
10- مولود بن احمد الخديم
11- الفال علي
12- محمد ابراهيم بن غلام
13- محمد بن التمين
14- محمد المختار بن لخيطير
15- السالك بن خورو
16- الدها بن عبد الباقي
17- عبد الله بن الوالد
18- الطالب بن سيد
19- احمد بن سيديا
20- محمد فال بن أعيدي
21- احمد بن البي
22- بابا محمد الهادي
23- احمد بن ففا
24- الحسن فال بن الحاج
25- يسلم بن مشين
26- محمد عبد الله بن محمد يحيى
27- أبو بن سيد بابا
28- محمد الحافظ بن الدنبجة
29- محمد الحافظ بن الخرشي
30- محمد بن مسعود
31- عبد الدائم بن محمد
32- يحيى بن حرمة
33- محمد بن احمد
34- احمد بن المختار يوك
35- محمد الأمين بن اباه الناجي
36- سيدنا بن الحاج سيد
37- محمد بن المصطفى
38- محمد بابا بن محمد
39- احمد سالم بن احمد و بن أبو
40- عيشة بنت اعل سالم |
|--|--|

م.ا.ش.م/
م.ت/
"
س/أ.ت.
ا.ح.ت.أ./بمنطقة نواكشوط
"
م.ا.ا.ت/ا.ت.
س/أ.ت.
م.ت.أ.
"
م.ا.ش.م.ا.ا.ت.

41- ميمونة بنت الحاكم
42- انجاي احمد فال
43- بونا محمد بن سيد احمد
44- محمد فاضل بن حمود
45- محمد محمود بن امود
46- آمنة بنت ملاي اعل
47- يوسف بن احمد
48- احمد بن عبد الباقي
49- السيد بن محمد عبد الله
50- احمد بن عطاء الله
51- شمس الدين بن الحاج

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

2- عطلة نهاية الفصل الثاني : من الإثنين 19 مارس 1990 عند الساعة السادسة إلى السبت 31 مارس 1990 عند الساعة الثامنة .
 3- العطلة الصيفية :
 أ- بالنسبة للتلاميذ : من يوم الخميس 28 يونيو 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .
 ب- بالنسبة للأساتذة : من الثلاثاء 10 يوليو 1990 عند الساعة السادسة إلى السبت 22 سبتمبر 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .
 د- بالنسبة لعمال التأطير والعمال البدوين :
 من الخميس 26 يوليو 1990 عند الساعة السادسة إلى السبت 22 سبتمبر 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .

المادة 3.- ستستمر مداومة بالمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة من الساعة التاسعة حتى الساعة الثانية عشر طبقاً لجدول يلزم مدير هذه المؤسسة، أن يوافي به القطاع المركزي قبل 15 يوليو 1990 .

نصوص تنظيمية

قرار رقم ت 064 صادر بتاريخ 5 ابريل 1990 يحدد العطل الدراسية في المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1990-89 .

المادة الأولى . - تغلق فصول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة أبوابها بمناسبة الأعياد الرسمية والدينية حسب الطرق التالية :
 بالنسبة للأعياد الرسمية : يوم العيد
 بالنسبة للأعياد الدينية : يوم قبل العيد ويوم بعده .

المادة 2.- اضافة إلى ما سبق، تغلق الفصول أبوابها بمناسبة العطل التالية :
 1- عطلة نهاية الفصل الأول : من الأحد 24 ديسمبر 1989، عند الساعة السادسة، بعد الظهر، إلى السبت 6 يناير 1990 عند الساعة الثامنة صباحا .

- 28- محمد محمود ولد ابراهيم
 29- محمد عبد الله ولد سيدنا
 30- محمد ولد السالك ولد باب
 31- زيدان ولد سيداتي
 32- محمد محمود ولد حبيب
 33- طيب ولد محمد

لائحة الانتظار

- 1- محمد الأمين ولد عمر
 2- جعفر ولد الحسن
 3- عبد الرحمن ولد عبد الله
 4- باه ولد محمد الطيب
 5- ألين ولد لكويري
 6- مختار ولد الشنان
 7- الطالب محمد ولد الطالب أعمى
 8- الشيخ ولد أطويل .

الشعبة المزدوجة

- 1- محمدو المنصور جام
 2- سيدنا عالي ولد عبد الله
 3- سيد محمد ولد ابلال
 4- الحسن ولد أحمد
 5- محمد ولد الحسن
 6- عبد الرحمن سي
 7- الشيخ سعد بوه كمرا
 8- سليمتا ماسينا
 9- محمد الأمين ولد بداه
 10- الشيخ سيلا .

لائحة الانتظار

- 1- موسى فوفنا
 2- محمد ولد امبارك
 3- سالم ولد احمد
 4- الشيخ ولد الولت .

المادة 4.4 - يكلف مدير المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 255، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يحدد لائحة الناجحين في امتحان دخول الشعبة بالمركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1989-1990.

مادة وحيدة . - تم نجاح المترشحين الحاصلين على معدل 10 أو أكثر التالية أسماؤهم، حسب الترتيب في الإمتحانات المباشرة للشعبة بـ (معلمي الرياضة الدينية) لدخول المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1990-1989 :

(1)- الشعبة العربية

- 1- عبد القادر ولد الداه
 2- أحمد ولد أعمى
 3- الشيخ ولد محمد سالم
 4- سيد أحمد ولد سيدى
 5- المختار ولد داداه أمبكي
 6- يعقوب ولد رمضان
 7- علي ولد محمد
 8- ناجي ولد دمب
 9- محمد سالك ولد رمضان
 10- حمادي ولد البكاي
 11- برب ولد اميود
 12- الشيخ ولد الإمام
 13- ادوم ولد باب أحمد
 14- المصطفى ولد حمادي
 15- عابدين ولد سيد أحمد
 16- تيرن ولد المان
 17- محمد ولد اميوت
 18- يعقوب ولد أعمى
 19- أحمد ولد محمدن
 20- لبني منت أحمد يعقوب
 21- مولاي احمد ولد ملai أعلى
 22- أعلى ولد امحمد
 23- بمب ولد الحاج
 24- الداه ولد الطالب محمد
 25- ياي بنت الحاج
 26- محمد ولد محمد عمار
 27- سيد محمد ولد قليب

مقرر رقم 265 بتاريخ 4 ابريل 1990 يقضي بإعارة موظف.

المادة الأولى. - تمت إعارة السيد محمد فال بن عبد الرحمن، أستاذ التعليم الثانوي، لوزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، وذلك اعتبارا من 87/10/7.

المادة 2. - تتولى وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي، خلال مدة الإعارة دفع الأجرور والجزاءات وتنفي مطالبة من طرف الخزينة العامة بحقوق المعن في المعاش.

قرار رقم 0424 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990 يتضمن إنتهاء وظيفة وكيل من سلك مساعد الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكيد من انتهاء خدمة المرحومة خاتي بنت روجر (الشخصية في التقديمة، من سلك مساعد الدولة، المجموعة الأولى، الدرجة الأولى، منذ 1980/8/26، كانت تعمل في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، بسبب الوفاة وذلك اعتبارا من 1989/8/22).

المادة 2. - يمكن لورثة المرحومة، عند الإقتضاء، أن يستفيدوا من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما يكون لهم الحق في علاوة تقاعده تحسب على أساس علاوة الفضل وتساوي :

85/8/26 و حتى 80/8/26 من 25%
1989/8/22 و حتى 85/8/27 من 30%

مقرر رقم 279 بتاريخ 5 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على اليهود.

مادة وحيدة - يعين ويرسم السيد محمد بخي ولد الكيرع، (المولود سنة 1962 في مال والحاجات على الترتيب في العلوم (الرياضيات) من جامعة تونس، والمكتتب بوصفه أستادا من سلك مساعد الدولة، حاصلا على اليهود منذ فاتح اكتوبر 1987) أستادا حاصلا على اليهود، السنوي الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وبدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 257 صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بترسيم أستاذ متدرج حاصل على اليهود.

مادة وحيدة. - يرسم السيد أحمد بابا ولد عبد الله (المولود سنة 1952، بالامتنى (الكين) والأستاذ المتدرج الحاصل على اليهود (العلامة القياسية 810) منذ 10 يناير 1988 أستادا حاصلا على اليهود، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع أقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 10 يناير 1989.

مقرر رقم 259، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بحاله موظفين إلى التقاعد المسبق.

مادة وحيدة. - يحال على التقاعد المسبق كلا من السيدتين : أحمد ولد بلاد الكاتب العدل وصال أمادو ممدو الفني السامي في الصحة إلى التقاعد المسبق وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990.

مقرر رقم 260، صادر بتاريخ 4 ابريل 1990، يقضي بإدماج مهندس في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد محمد الأمين ولد احمد المختار، المولود سنة 1962 ببليا، الموريتاني الجنسية، المكتتب والتحول إلى وزارة الوظيفة العمومية وتكون الأطر والشغل، بصفته مهندسا من سلك المساعدين مكلفا بالتدريس منذ فاتح اكتوبر 1984 والحاصل على الإجازة في الهندسة الدينية من المعهد التقني بجامعة تشرين سوريا، مهندسا في الهندسة الدينية والتقنيات الصناعية، السنوي الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وبدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه وللقيام بمهمة أستاذ.

قرار رقم 281 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم كاتب الشؤون الخارجية.

المادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد انكام يحيى، المولود سنة 1957 بباكدين، المكتب والمحول الى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بوصفه اداريا مساعدا؛ وذلك من فاتح اكتوبر 1985 والحانز على شهادة متريز في العلوم التشريعية من جامعة آيدجان وشهادة دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية من جامعة (أيوندي الكامرون) كاتبا الشؤون الخارجية (سلك دبلوماسي) المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

قرار رقم 472 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى. - يفصل، من عمله، لبلوغه السن القانونية اعتبارا من فاتح ابريل 1990، السيد ديوب ديا لتابي (الطباطخ من سلك مساعدي الدولة، المولود سنة 1925 باميبي والذي كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 1966/1/1 ويمكنه ان يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2. - يكون المعنى الحق في علاوة تقاعد، تحسب على اساس علاوة الفصل وتساوي:

30% للفترة من 66/1/1 وحتى 71/1/1

50% للفترة من 71/1/2 وحتى 76/1/2

75% للفترة من 76/1/3 وحتى 86/1/3

100% للفترة من 86/1/4 وحتى 90/4/1

قرار رقم 0452 صادر بتاريخ 5 ابريل 1990، يقضي بالتحقق من شعور وظيفة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التحقق اعتبارا من 89/9/5 من شعور وظيفة المرحوم ادباكانا افودي (الجواب، من سلك مساعدي الدولة، الجموعة الأولى، الدرجة الأولى، منذ 1987/1/1، العامل سابق بوزارة الصناعة والمعادن

المادة 2. - يمكن لورثة المرحوم، عند الإقتضاء، أن يستفيدوا من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما يكون لهم الحق في علاوة تقاعد، تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:

25% من 18/4/68 وحتى 18/4/1973

30% من 19/4/73 وحتى 19/4/1978

35% من 20/4/78 وحتى 20/4/1989

قرار رقم 0453 صادر بتاريخ 5 ابريل 1990، يقضي بالتحقق من انتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب وفاته.

المادة الأولى. - تم التتحقق ، اعتبارا من فاتح اغسطس 1989، من وفاة المرحومة فادوم كان، الشرفه على الحجز، من سلك مساعدي الدولة والعاملة سابقا بوزارة المالية (مديرية المعلوماتية) والمكتبة منذ 20 يناير 1976.

المادة 2. - يمكن لورثة الفقيدة، عند الإقتضاء، الاستفادة من حقوقهم في العاشر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما يكون لهم الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي:

25% للفترة الممتدة من 20/1/76 وحتى 20/1/81

30% للفترة الممتدة من 21/1/81 وحتى 21/1/86

35% للفترة الممتدة من 22/1/86 وحتى 31/8/89

مقرر رقم 294 بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بفصل موظف.

مادة وحيدة. - يفصل السيد محمد الأمين ولد بمب، مفتش الشغل، من عمله اثر استبداعه لأغراض شخصية، طبقا لترتيبات المادتين 99 و 107 من القانون 169-67 الصادر بتاريخ 18/7/1988، وذلك اعتبارا من فاتح اغسطس 1988.

مقرر رقم 297 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص.

مادة وحيدة. - يرسم اعتبارا من 15 ديسمبر 1989 السيد عبد الله السالم ولد محمد، المولود سنة 1960 باركير، الموريتاني الجنسية، المعين بوصفه استاذًا متدرجا حاصلا على الليسانص (علامة قياسية 810) منذ 6 يناير 1988، استاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وبأقدمية إضافية قدرها سنة.

مقرر رقم 304 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بإنتهاء إعارة ثلاثة موظفين.

مادة وحيدة. - تنتهي اعتبارا من 2/11/1987 اعارة كل من الحسين كمرا مهندس الأشغال، وصال باسир و المهندس المساعد، واعتبارا من 31/12/1988 اعارة محمد ولد سيدى، مهندس الأشغال العاملين سابقًا في المؤسسة البحرية بنواكشوط.

قرار رقم 487 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى. - يفصل من عمله لبلوغه السن القانونية اعتبارا من فاتح يناير 1990، السيد محمد سعيد ولد ابوبه (عامل يدوى متخصص من سلك مساعدي الدولة، المولود سنة 1921 بأطار،

مقرر رقم 285 بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بإداماج مساعد في التقنيات الجوية والبحرية.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد فال عليون ولد يخا فال المولود سنة 1952 باركير، العامل بوكالة تأمين الملاحة الجوية بافريقيا منذ 79/10/16 والحاصل على شهادة مساعد من المدرسة الجهوية للملاحة الجوية بذكار السنغال مساعدًا فنيا في المجال الجوي والبحري المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 300) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم مساعد في التربية البدنية والرياضية.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد كان آمدو، معلم التربية البدنية، الدرجة الرابعة (ع ق 650) منذ 29 اكتوبر 1983، الحاصل على افادة تكوين في مجال البيداغوجيا الرياضية من جامعة بايروث باليانينا، استاذًا مساعدًا للتربية البدنية والرياضية الدرجة الأولى (ع ق 650) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1985.

مقرر رقم 288 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم مهندس إحصائي.

مادة وحيدة. - تعيين وترسم السيدة مامي بنت حيمدان (المولودة سنة 1957 في أبي تلميت، الموريتانية الجنسية، الحائزة على دبلوم من المدرسة الوطنية لل الاقتصاد التطبيقي بذكار السنغال) مهندسة احصائية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1990.

		*بوزارة المالية
65-44		وكيل فني للخزينة
60-47		مفتش ضرائب
60-47		وكيل فني للخزينة
64-152		سيسو كومامادو مهندس رئيسي اقتصادي-إحصائي
		*بوزارة التجهيز
66-39		الحاج ولد طهمان عامل متخصص
		*بوزارة التنمية الريفية
62-130		حارس غابات
		*بوزارة الإعلام
64-157		محمد محفوظ ولد محمد الأمين مخبر صحفي
		*بوزارة التهذيب الوطني
60-134		احمدو ولد بلال استاذ تعليم إعدادي
		السيدة عبد الله بن داراده الملقبة طهمان تركيا
62-95		استاذة تعليم اعدادي
59-23		لي بوسيري استاذ تعليم اعدادي
60-80		عيبيو المختار استاذ تعليم اعدادي
60-93		ولد حمين سفنان ممدو استاذ تعليم اعدادي
		*بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات
60-134		إداري مدنى
62-41		وكيل بمكتب البريد والمواصلات
60-05		محرر ادارة عامة
61-09		مهندس اشغال
		مراقب تقنيات فضاء
61-10		جوية وبحرية

والعامل سابق بوزارة التنمية الريفية منذ 1963/9/17 ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2.- يكون للمعنى الحق في غلawa تقادع تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

68/9/17 63/9/17 و حتى 30%

73/9/18 68/9/18 و حتى 50%

83/9/19 73/9/19 و حتى 75%

. 90/1/1 83/9/20 و حتى 100%

مقرر رقم 305 صادر بتاريخ 16 ابريل 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذة مساعدة في التعليم الفني

مادة وحيدة. - تعيين وترسم السيدة دادو باني المولودة سنة 1953، القابلة الحاصلة على شهادة الدولة المستوى الثاني، الدرجة السادسة (علامة قياسية 850) منذ 1988/8/2 الحاصلة على شهادة استاذ في التعليم الطبي من مدرسة الأطر بالجزائر، استاذة فنية مساعدة الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من 28 اغسطس 1989.

مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 16 ابريل 1990 يقضي بشطب اسماء بعض الموظفين وحالتهم إلى التقاعد .

مادة وحيدة. - يشطب على أسماء الموظفين التالية أسماؤهم، لبلوغهم السن القانونية أو الأقدمية في الخدمة، اعتبارا من فاتح ابريل 1990 مع السماح لهم بالاستفادة من حقوقهم في المعاش وذلك حسب البيانات التالية : *بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة :

- لو صمب كابي مفتش مساعد للشباب 60-67

- لو صمب يورو مفتش مساعد للشباب 60-94

مقرر رقم 312 صادر بتاريخ 17 ابريل 1990
يقضي بإدماج مهندس مساعد فني.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد سيدى محمد ولد معطلا المولود سنة 1957 بنواكشوط، المكتب والحوالى وزارة المالية بوصفه توبوغرافيا من سلك مساعدى الدولة وذلك منذ فاتح مارس 1983، والحاصل على دبلوم مهندس توبوغرافي من المعهد المتعدد الفنون بروستوف على الدون، بالاتحاد السوفياتي، مهندسا مساعدًا فنيا في الهندسة الدينية والتكنيات الصناعية (اختصاص توبوغرافيا)، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

مقرر رقم 313 صادر بتاريخ 17 ابريل 1990،
يقضي بتعيين وترسيم اداري من السلك المالي.

مادة وحيدة : يعين ويرسم اعتبارا من فاتح يناير 1990 السيد حمادي كوليبالي، المولود سنة 1958 بالعيون، الموريتاني الجنسية، الحاصل على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط، المغرب اداريا من السلك المالي المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 760) بدون اقدمية اضافية.

مقرر رقم 314 صادر بتاريخ 21 ابريل 1990
يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .

مادة وحيدة : يعين ويرسم اعتبارا من فاتح فبراير 1986 السيد أحمدو ولد محمد الأمين، المولود سنة 1961 بالذرنة، الموريتاني الجنسية، المكتب والحوالى لوزارة المعادن والصناعة بوصفه مهندسا مساعدًا في سلك مساعدى الدولة

62-55	السيدة جانين ابوالملای سليمان	كاتبة ادارة عامة وكيل بمكتب البريد والمواصلات
62-26	كي الأمين حنكر	وكيل بمكتب البريد والمواصلات
60-147	*بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	
63-106	سي عالي ممرض اجتماعي صدى الحسن انكيد ممرض دولة	
62-17	السائل ولد عبد الله ممرض دولة	
61-76	انينغ عقيبو مساعد صحة	
62-14	محمد ولد عيسى ممرض دولة	
60-34	اتراورى راسى ممرض اجتماعي	
60-15	سيدنا عمر كوليبالى ممرض اجتماعي	
60-44	جابيرابيو مالك ممرض اجتماعي	
60-12	السيدة اديار المقبة	
61-75	كون رقية ممرضة اجتماعية	

*بوزارة العدل

الخديم ولد احمد كاتب ضبط

مقرر رقم 311 صادر بتاريخ 17 ابريل 1990
يقضي بإدماج مهندس رئيسي .

مادة وحيدة. - تم تعيين وترسيم السيد سعد ولد سيدنا عالي الحامل للجنسية الموريتانية المكتب والحوالى الى وزارة الاعلام بوصفه مهندسا مساعدًا منذ فاتح اكتوبر 1988 والحاصل على دبلوم مساعد مهندس بالسينما (رسوتوف سرلدون) ودبلوم ماجستير في الفنون الجميلة من معهد السينما بموسكو مهندسا رئيسيًا في الهندسة الدينية والتكنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون اقدمية إضافية وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

- الحسن صيدو كبي : الأستاذ الحاصل على البصانص، الدرجة الرابعة (ع ق 1050) منذ 87/6/12 والحاصل على دبلوم دكتوراه العلوم العشرين في البيولوجيا من الدراسة العليا للعلوم بالجامعة (الغرب).

الستوى 2 (ع ق 1100) لمدة سنة اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988

- الخليل ولد محمد، المولود سنة 1958 بقىجيكيه، والحاصل على دبلوم دكتوراه في الجبر من جامعة استراسبورغ 1.

قرار رقم 516 صادر بتاريخ 22 ابريل 1990 يقضي بانتهاء خدمة وكيل مساعد بحسب الوظيفة المأدة الأولى - تنتهي، اعتبارا من 17 فبراير 1990، خدمات المرحوم حسين ولد اعل سالم ولد ميلودي الشائق، الرقم الاستدلالي 10.684 والعامل سابقاً بوزارة التجهيز والنقل (الرّاب الإداري)

للأداء 2. يمكن لورثة العين، عند الإقتضاء، الإستفادة من حقوق العاشر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويكون أهم الحق في علاوة آنها الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

78/6/4 ٪ 25 من 73/6/4 وحتى

83/6/5 ٪ 30 من 78/6/5 وحتى

. 90/2/17 ٪ 35 من 83/6/6 وحتى

مقرر رقم 318 صادر بتاريخ 28 ابريل 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية.

مادة وحيدة : يعين ويرسم استاذ اعتبرا من 20 أغسطس 1985، السيد مامادو سين افال، معلم التربية البدنية والرياضية، الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 700) منذ 85/7/29 الحاصل على افادة في ميدان التربية من جامعة بارث بجمهورية ألمانيا الاتحادية، استاذ المقررات البدنية والرياضية الدرجة الثانية (العلامة القياسية 730) بدون أقدمية إضافية.

منذ فاتح فبراير 1986 والحاصل على دبلوم مهندس مساعد "تكنيكوم" في الاتحاد السوفياتي مهندسا فنيا مساعدًا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 560) وبدون أقدمية إضافية .

مقرر رقم 315 صادر بتاريخ 21 ابريل 1990 يقضي بإدماج مهندس موظف.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد أحمد ولد جدو، المولود سنة 1956 بشنقيط الموريتاني الجنسية، الكتب والحوال إلى وزارة التجهيز بصفته مهندسا رئيسيا منذ فاتح نوفمبر 1989، الحاصل على دبلوم الهندسة التطبيقية (شعبة الهندسة المدنية) من المدرسة الوطنية للأشغال العامة بالدار البيضاء (المغرب) مهندسا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من تاريخ اكتتابه .

مقرر رقم 316 صادر بتاريخ 22 ابريل 1990 يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي .

مادة وحيدة : يعين الأشخاص التالية أسماؤهم الموريتانيون الجنسية، أساتذة متربسين في التعليم العالي وذلك طبقا للبيانات التالية :

مستوى 2 (ع ق 1100) لمدة سنة اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988

- مني ولد عبد الرحمن ولد ابا، المولود سنة 1957 بشنقيط الحاصل على دبلوم الدكتوراه من جامعة نانسي الأول بفرنسا .

مستوى 2 (ع ق 1100) لمدة سنتين اعتبارا من

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

30% من 58/1/8 وحتى 63/1/8

50% من 63/1/9 وحتى 68/1/9

75% من 68/1/10 وحتى 78/4/1

100% من 78/1/11 وحتى 90/4/1

قرار رقم 526 صادر بتاريخ 29 ابريل 1990، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى. - يفصل من عمله لبلوغه السن القانونية اعتبارا من فاتح أبريل 1990 السيد فيما كمرا، الطباخ من سلك مساعدي الدولة، المولود سنة 1922 بابوفز والذي كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 1960/5/24، ويمكنه الاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :

30% من 60/5/24 وحتى 65/5/24

50% من 65/5/25 وحتى 70/5/25

75% من 70/5/26 وحتى 80/5/26

100% من 80/5/27 وحتى 90/4/1

قرار رقم 321 صادر بتاريخ 30 ابريل 1990 يقضي بإدماج بعض أساتذة في سلك التعليم العالي.

مادة وحيدة : يعين الأشخاص التالية اسماؤهم الموريتاني الجنسي، أساتذة في التعليم العالي وذلك طبقا للبيانات التالية :

المستوى A² بوصفهم متدربين، الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) لمدة سنتين اعتبارا من فاتح نوفمبر 1987:

- محمد ولد عمرو، المولود سنة 1953 بكيفية الحصول على دكتورا السلك الثالث من جامعة بورجون بفرنسا.

- با أبو أمدو، المولود سنة 1953 بهاييرامبار(بكى)، الحصول على دكتورا السلك الثالث من جامعة أكس-مرساي بفرنسا.

مقرر رقم 319 صادر بتاريخ 28 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .

مادة وحيدة : يعين ويرسم اعتبارا من فاتح مايو 1990 السيد محمد الأمين ولد الحاج سيدى، المولود سنة 1956 في بيتلميت، الموريتاني الجنسية والحاصل على دبلوم السلك العالى من المدرسة الوطنية للادارة العمومية بالرباط (المغرب) اداريا مدنيا، المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية ومع زيادة (100) نقطة من العلامة القياسية .

مقرر رقم 320 صادر بتاريخ 29 ابريل 1990 يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني .

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد أجيye ولد محمد فاضل، المولود سنة 1959 بأطار، (بطاقة ميلاد رقم 533 صادرة بتاريخ 69/6/20 من حاكم أطار) الموريتاني الجنسي الكتب من طرف جامعة نواكشوط بوصفه أستاذنا من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح اكتوبر 1987 الحاصل على دبلوم السلك العادي من المدرسة الوطنية للادارة العمومية المغرب اداريا مدنيا المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

قرار رقم 525 صادر بتاريخ 29 ابريل 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى. - يفصل السيد اعل ولد محمد ، السائق من سلك مساعدي الدولة، المولود سنة 1925 بروصو والعامل سابقا بوزارة التجهيز منذ 1958/1/8 من عمله لبلوغه السن القانونية ويمكنه الاستفادة من علاوة التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

السيد كونيي باسيرو الأستاذ المساعد الفني، ممثلا لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، السيد محمد الأمين ولد الثاني، المستشار الفني ممثلا لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، السيد محمد ولد الطايع، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني، السيد عبد الرحمن ولد بوبو ممثلا للتجمعات الرياضية، السيد مادكي أمبيك، ممثلا لعمال هيئة الجمع الأولومبي.

المادة 2. - تحدد فترة انتداب الرئيس والأعضاء بثلاث (3) سنوات.

المادة 3. - تلغى جميع الترتيبات السابقة الخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم : 85-183 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 1985 ورقم : 020-87 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1987.

المادة 4. - يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 322 صادر بتاريخ 2 مايو 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد محمد يحظى ولد سيدى عبدالله، المولود سنة 1955 بكيفية، المكتب والتحول إلى وزارة التهذيب الوطني بصفته أستادا حاصلا على الليسانص من سلك المساعدين منذ فاتح أكتوبر 1985، والحاصل على الإجازة العالمية من الجامعة الإسلامية بالمدينة (المملكة السعودية)، أستادا متدربا حاصلا على الليسانص (العلامة قياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من تاريخ اكتتابه.

المادة 2. - يرسم المعنى أستادا حاصلا على الليسانص، الدرجة الأولى (العلامة قياسية 810) بأقدمية إضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 29 أبريل 1987.

- عبد الله ادينغ، المولود سنة 1952 بالجرية الحاصل على دكتورا السلك الثالث من جامعة أكريينوبل بفرنسا.

- انديري اينغ، المولود سنة 1951 بروصو الحاصل على دكتورا السلك الثالث من جامعة أكريينوبل بفرنسا.

المستوى أ 2 بوصفه متربما، الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) لمدة سنتين اعتبارا من 88/3/15

- سالم ولد محمد سالم، المولود سنة 1957 بكيفية الحاصل على دبلوم الماجستير في القانون العام من الجامعة العربية بالعراق.

المستوى أ 1 بوصفهما متربين، الدرجة الأولى (علامة قياسية 1010) لمدة سنتين اعتبارا من 87/11/1

- صالح آمادو، المولود سنة 1959 ببكة، الحاصل على دبلوم الدراسات العمقة من جامعة دكار (السينغال) في الأنثروبولوجيا.

- ادين ميسا صوندياتا، المولود سنة 1957 ببكي، الحاصل على دبلوم الدراسات العمقة من جامعة (دكار) بالسينغال في الأنثروبولوجيا.

مرسوم رقم 90-071 صادر بتاريخ 2 مايو 1990 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة الجمع الأولي.

المادة الأولى. - يعين السادة التاليه أسماؤهم رئيسا وأعضاء لجلس إدارة هيئة الجمع الأولي :

الرئيس : السيد بابا ولد سيدى، الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

الأعضاء : السيد محمد محمود ولد عبد القادر، المدير الإداري والمالي، بوزارة التخطيط والتشغيل.

السيد محمد سالم الملقب الداه بن ابراهيم، الإداري من السلك المالي في مديرية الوصاية على المؤسسات العمومية، ممثلا لوزارة المالية.

السيد محمد سالم ولد هارونا، مدير التربية البدنية والرياضة ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة،

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي:

مقرر رقم ت 065 صادر بتاريخ 15 ابريل 1990 يحدّد الحد الأقصى لأسعار بيع المحروقات السائلة.

**أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم
مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتوليتر)**

غازوال سوق افيول داخلية	كيروزين بترول	بنزين عادي	بنزين ممتاز درجة أولى	سعر الوصول
977,92	1510,15	1470,77	1470,77	1674,63
1278,39	3327,3	2376,55	- -	5931,1
- -	525,55	- -	- -	487,08

**أسعار مخازن (ش م ن م ب) (مخازن (ابوين صانترال) مركز الشركة الوطنية للصناعة والمعادن
نواديبيو (أوقية/هكتوليتر)**

كيروزين بترول داخلية البحري	غازوال سوق الصيد البحري	بنزين عادي	سعر الوصول
1444,49	1444,49	1363,4	1476,53
1930,26	3127,03	2186,38	5738,1
- -	382,33	- -	446,06

(مخازن ازويرات أوقية/للهوليتر)

غازوال سوق داخلية بترول	كيروزين	بنزين عادي درجة أولى	سعر الوصول
1455,29	1374,02	1374,2	1487,33
3282,5	2412	- -	5890,07
269,99	- -	- -	231,53

السعر الإقليمي عند المضخة

الأماكن .	بنزين ممتاز	بنزين عادي	غازوال	بنزين عادي	بنزول
عدل بكره	75,8	73,5	47,3	38,7	
اعيون العتروس	70,6	68,4	42,5	33,7	
اكجوجت	64,8	62,8	37,4	28,4	
الاك	64,2	62,2	36,6	27,7	
اطار	67,2	65,1	39,4	30,6	
أجوير	63,5	61,6	36	27,1	
أشرم	66,4	64,3	38,6	29,8	
بوعي	65	63	37,4	28,5	
بابابي	65,5	63,4	37,8	28,9	
بوتلميت	63	61	35,5	26,5	
شنقيط	68,9	66,8	41,1	32,3	
شوكار	64,8	62,8	37,2	28,3	
شوم	--	60,7	33,3	24,4	
جكني	71,9	69,7	44,7	35,5	
القايره	66,8	64,8	39	30,2	
افدبرك	--	61,3	33,7	25,6	
اديني	62	60	34,5	25,6	
كيهيدى	66,6	64,6	38,9	30	
كيفه	68,1	66	40,3	31,4	
كنكوحه	69,8	67,7	41,9	33,1	
كامور	67,8	65,7	40	31,1	
кро	67,5	65,4	39,7	30,9	
امبود	68,4	66,3	39,7	31,8	
مقطع لحجار	65,5	63,4	37,8	28,9	
المذرذرة	63,5	61,5	36	27	
الجريه	67,3	65,3	39,4	30,6	
النفمه	73,7	71,5	45,5	36,8	
نواديبو	--	59,7	32,1	23,3	
نواكشوط	61,7	59,7	34,1	25,2	
وادي النافه	61,9	60	34,5	25,5	
اركيز	65,1	63	37,5	28,6	
روهيو	63,5	61,6	36	27,1	

السعر الإقليمي عند المنحة				
بترول	غازوال	بنزين عادي	بنزين درجة أولى	سيبير بنزين درجة أولى
33,7	42,4	68,4		70,6
33,3	42,1	68		70,1
33	41,8	67,6		69,7
35,6	44,3	70,3		72,5
26	35	60,5		62,4
25,6	33,7	61,3		-

المادة الأولى. - تمنع مساعدة مالية قدرها : عشرون مليون (20.000.000) أوقية لوزارة التجهيز لتمويل برنامج فك العزلة عن قري ولايات كوركك، البراكنة كيديماغا .

المادة 2.2. - تخصم هذه المبالغ من حساب التعينات الخاصة .115-43.

المادة 3.3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة ومدير الطاقة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار .

مقرر رقم 323 صادر بتاريخ 2 مايو 1990 يقضي بتفويض صلاحيات التسيير الإداري والمالي لمشروع الواحات .

المادة الأولى. - تم تفويض السيد : عبدى ولد الواقف منسق خلية مشروع الواحات صلاحيات التسيير الإداري والمالي للمشروع .

المادة 2.2. - يتعلق هذا التفويض بما يلي :
- تسيير الأموال والأملاك المنقوله والثابتة
الحوله إلى مشروع الواحات خاصة فيما يتعلق
بعقد الالتزامات والأمر بالصرف
- إعداد وتنفيذ موازنات المشروع
- تسيير كافة عمال المشروع
- كل الأمور الأخرى ذات الصلة بأهداف
المشروع .

المادة 3.3. - تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعارضة مع متطلبات هذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المقرر رقم 59/و.ت.ر الصادر بتاريخ 13 ابريل 1987 المشار اليه اعلاه .

المادة 4.4. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 2.2. - يلغى هذا المقرر ويحل محله المقررين رقم ت 179 الصادر بتاريخ 89/11/15 ورقم 059/و م ط الصادر بتاريخ 90/01/17

المادة 3.3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ومندوب الحكومة بمنطقة نواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر

نحوه مختلفة قرار رقم 0523 صادر بتاريخ 28 ابريل 1990 يسمح بتقديم مساعدة مالية لإحدى مؤسسات الدولة، من أرصدة صندوق الدعم .

وزارة التنمية الريفية

نحوه مختلفة

مرسوم رقم 90-058 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990 يقضي بتعيين مدير مؤسسة عمومية .

المادة الوحيدة. - يعين السيد محمد الخثار ولد المصطفى، طبيب بيطرى، مدیرا عاما للمركز الوطني للذراسات والبحوث البيطرية (م.و.د.ب.ب.) وذلك اعتبارا من 14 يونيو 1989 .

مرسوم رقم 90-061 صادر بتاريخ 11 ابريل 1990 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التنمية الريفية .

مادة وحدة. - يعين بوزارة التنمية الريفية - مستشارا فنيا : السيدين محمد الأمين ولد أعمر، المهندس (الرقم الإستدلالي 53706) مدير مكتب الدخلات البيطرية سابقا؛ مديرًا للشؤون الإدارية والمالية : بابيكير سول (الرقم الإستدلالي 13193) ، منسق مشروع الواحات سابقا .

وزارة الثقافة والتجربة الإسلامي

نصوص تنظيف:

المادة 2. - تخصيص هذه القطعة الأرضية لبناء
مسجد عمان بن عمان.

المادة الأولى - تخصيص مساحة الثناية والتوجيه
بالطوابع بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 064 مكرر صادر بتاريخ 9 أبريل
1990، ينص:

بنوكشوط. بمدحبيص يخدمي
الإسلام الأولى مقطعة أرضية مساحتها 1620 م² تقع في
قطاع البوصي في حيلى ملتقى الطريق، كما هو
موضح فيخطط الطريق

اعلانات

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري ب دائرة الترازنة -

تبغوا لأمر الحجز رقم 213 بتاريخ 9/02/14

طلب السيدة هندو منت سيد احمد ولد دادار

المهنة: زبعة أسرة الفاطمة والمقيمة بنواكشوط

طلبت تسجيل متنى حضرى مثنى على قطعة
أرضية مربعة مساحتها الإجمالية 120 المغاربي
بنواكشوط ملتقى الطريق، السجل

لدائرة الترازنة.

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري ب دائرة الترازنة -

تبغوا لأمر الحجز رقم 215 المقدم بتاريخ 9/02/14

طلب السيد محمد احمد ولد دادار

المهنة: الناجر الطايطن والمقيم بنواكشوط

طلب تسجيل متنى حضرى مثنى على قطعة
أرضية مساحتها الإجمالية 120 المغاربي
بنواكشوط في توجونين (ملتقى الطريق) السجل

لدائرة الترازنة.

حفظ الملكية والحقوق

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري ب دائرة الترازنة -

تبغوا لأمر الحجز رقم 239 الحجز أ وتحدها شملاً قسمة

قسمة رقم 240 و جنوباً طرسي بدون اسم وشرقاً

قسمة رقم 241 و غيرها شرارع بدون اسم

كما يصرح بيان البنى ملوك له بمقتضى عقد

إداري بتاريخ 4 يناير 1989.

وليس أنته أو محتملة سري تلك الفصل

على النحو التالي لاشيء المعنى للطعن في هذا

و يتحقق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا

التسجيل بين يدي المحافظ الواقع أدناه وذلك في

أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الإشعار

على الجدران وهو ما سيتـ في أقرب وقت ممكن

باتجاهه العمومية المحكمة الإبتدائية

بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية: ديوان بو Becker